التعويض «العقابي» في المنظومة القانونية اللاتينية
السؤال الصعب وحيرة الإجابة!
دراسة في الموقف الفرنسي واستجلاءٌ للموقفين المصري واللبناني(ج2)(*)

أ. د. محمد عرفان الخطيب
أستاذ القانون المدني، قسم القانون
كلية أحمد بن محمد العسكرية
الدوحة، قطر

الملخص

وفق منهج تحليلي نقدي مقارن، يقدم البحث دراسة تأصيلية لواحدٍ من أكثر الجوانب المغفلة في نظام المسؤولية المدنية في المدرسة اللاتينية: «التعويض العقابي»، عبر توضيح الموقف الفرنسي، واستجلاء الموقفين المصري واللبناني، وذلك وفق مخطط بحثي تناول – في مدخله التمهيدي – التأصيل الفلسفي لهذا التعويض؛ ليعرض بعد ذلك – في قسميه الأول والثاني – انعكاسات هذا التأصيل على التعامل القانوني مع هذا التعويض الذي انقلب حيرة على المستويين التشريعي والقضائي.

وقد خلص البحث إلى أنَّ التعويض العقابي – من الناحية التأصيلية – ليس بعيدا عن الفكر القانوني في أي من هذه الدول؛ إنْ على المستوى التشريعي الفرنسي الذي – رغم حيرته – سجل بمناقشته الرسمية له اعترافاً به، أو على المستوى القضائي، حيث سيؤدي القضاء – بوصفه قاطرة التغيير القانوني القادم – دوره المُقدَّر في تعزيز التقبل القانوني والفقهي لهذه التعويضات. كما أكد البحث أن هذه الحيرة، وإن لم تُترجَم – حتى حينه – إلى جهود تشريعية عربية، لكنها تُرجمت بحراك فقهي متزايدٍ ضمن الساحة الفقهية العربية؛ حراكٍ لم يغب عنه الحضور القضائي اللافت لدى كلٍّ من المُشَرِّعين المصري واللبناني.

وعليه، أوصى البحث بضرورة تَحضُّر هذه التشريعات لهذا الانفتاح القادم لا محالة، وذلك عبر تأمين فهم أكبر لطبيعة هذه التعويضات وخصوصيتها، آملًا من رِجال الفقه المدني العربي تقديم مزيد من البحوث القانونية المُعمَّقَة في التأصيل الفلسفي والفكري

(*) تم تقديمه للنشر في: 22 يونيو 2021 تم قبوله للنشر في: 25 يناير 2022
(**) تم نشر الجزء الأول من البحث في العدد 40 – سبتمبر 2022.

لهذه التعويضات؛ بما يحقق الفهم القانوني الصحيح لها، موصيًّا، كذلك، بوجوب تقديم مراجعة فقهية جديدة لدور الخطأ كونه ركنًا في المسؤولية، وليس بوصفه مقابلًا للتعويض فقط؛ عبر توسعة الفهم القانوني لفكرة التعويض المرتبط بهذه المسؤولية، بين التعويض التقليدي والتعويض العقابي، مُشَدِّدا على أنَّ حالة الرفض القضائي لقبول هذه التعويضات لن تدوم طويلًا، ومنبهًا إلى ضرورة التحضر لمزيد من الانفتاح البيني، والتقبل القانوني للأفكار الجديدة، كونها تخدم قضية عليا، هي: العدالة في التعويض ببعديها التقليدي والعقابي. ويأمل الباحث من كل ذلك أنْ يُعيد المُشَرِّع الفرنسي النظر في صدقية هذه التعويضات، وأن تكون لذلك ارتداداته القانونية الصائبة على التشريعات العربية عامةً، والمتعلقة بموضوع الدراسة خاصةً.

كلمات دالة: العقاب المدني، والخطأ المربح، والتعويض والضرر، والضرر المعنوي، والمسؤولية المدنية.

المطلب الثاني
الحيرة القضائية

استكمالًا لحيرتها التشريعية، وجدت المنظومة المدنية الفرنسية – والعربية، ممثلةً بالتشريعين المصري واللبناني – نفسها في حيرة قضائية برزت في معطيين مختلفين متكاملين، أحدهما قديم يرتبط بالتكييف القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، والذي لا يتردد – حتى حينه – جانب من الفقه والقضاء الفرنسي والعربي في اعتباره شكلًا من أشكال التعويض العقابي، نظرًا إلى طبيعته وفلسفته، معتبرًا إياه مَدخلًا إلى القول بقبول هذه المنظومة، لفكرة التعويضات العقابية، وإن بشكل غير مباشر. وآخر حديث يمكن وصفه بالمباشر، كونه يتعلق بالإجابة الواضحة والصريحة المعبرة عن الموقف القضائي من فكرة هذه التعويضات العقابية بمدلوليها المصطلحي والمفاهيمي، في ضوء الرد القضائي على هذا السؤال القادم من الطرف الآخر من الأطلسي، مُوجِبا على المحاكم القضائية، في هذه الدول، بيان موقفها ورأيها القضائي بشأن إمكان تطبيق هذه التعويضات ضمن المنظومة القانونية الخاصة بكل منهما، من عدمه.

الفرع الأول
الضرر المعنوي مَدخل إلى التعويض العقابي

القارئ لفكرة التعويض «المادي» عن الضرر المعنوي، ورحلة إثبات الذات «التعويضية» له، يدرك جيدًا أنه مُقحم في نظرية التعويض أكثر منه كونه أصيلًا فيها؛ بمعنى أنه إنْ وُزن في ميزان التعويض وأسسه المعيارية، لاسيما لجهة ارتباط التعويض بالضرر وقياس الضرر، وصولًا إلى القول بتحقيق وظيفته القانونية في جبر الضرر، ضمن دوره الوظيفي الخاص في المسؤولية المدنية، نجد أنَّ هذا التعويض لا يضمن تحقيق أي من هذه الوظائف، إنْ لجهة ارتباطه بالضرر، أو لجهة حقيقية مقابلته للضرر[1].

(1) لمزيد من التفاصيل، عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص864. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مج1، الطبعة الخامسة، 1992، ص137. أنور سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام: دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص347. محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام، مطبعة الاتحاد، دمشق 1985، ص106. رمضان محمد أبو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 232. هاني سليمان محمد الطعيمات، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض: دراسة فقهية مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، الأردن، 1998، مج13، ع8، ص47-85. فواز صالح، التعويض

مع التأكيد بأن هذه النظرة التحليلية، لا تناقش الدور الوظيفي للتعويض «المادي» عن الضرر المعنوي المستقر في الفقه القانوني الفرنسي كـ «تعويض»، وإنما تناقش التأصيل القانوني لهذا الدور ومدى صحة البناء القانوني كأساس لارتكاز فلسفي يؤسس لفكرة التعويض العقابي، باعتباره يتضمن كما التعويض العقابي جانبًا عقابيًّا أكثر منه تعويضيًّا[2]، ما يطرح السؤال حول غياب فكرة التعويض المعنوي كمقابل للضرر المعنوي، وحقيقة الربط المصطنع لهذا «الرد»[3] مع مفهوم التعويض.

أولًا: الضرر المعنوي و«التعويض المعنوي» .. حقيقة الوجود

ما الضرر المعنوي، وما التعويض المستحق جرَّاءه؟ سؤال على الرغم من بساطته الظاهرية، فإنه يخفي تعقيدًا فلسفيًّا وجدلًا تأصيليًّا عميقًا؛ ما يُوجب البحث في الضرر المعنوي قبل الحديث عن التعويض المعنوي.

1- فكرة الضرر المعنوي .. الحقيقة المُتحورة

إن كان المفهوم القانوني للضرر المعنوي انطلق من نطاقه الضيق، باعتباره الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه المعنوي (مشاعره وأحاسيسه)؛ ليستقر اليوم ضمن مفهومه الموسع بالضرر غير المتعلق بالذمة المالية للشخص[4] وإنما – ونستعير العبارة – بـ «ذمته المعنوية»، ما يجعله – بالضرورة – ضررًا غير مالي، ولنصبح كما في نظام المسؤولية المدنية بين المسؤولية التعاقدية، Responsabilité contractuelle وغير العقدية،

عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج22، ع2، 2006، ص273-295.

B. Dondero, La reconnaissance du préjudice moral des personnes morales, Dalloz 2012 p. 2285.M. Crémieux, Réflexions sur la peine privée moderne, In Études offertes à P. Kayser, t. I, Aix-en-Provence, PUAM, 1979, p. 261. G. Cornu, Du sentiment en droit civil, 1963, 8 Annales de la Faculté de droit de Liège, p. 189. P. Kayser, Remarques sur l'indemnisation du dommage moral dans le droit contemporain. In Études offertes à J. Macqueron. PUAM, 1970, Pp. 411-424. V. Vézina, Préjudice matériel, corporel et moral : variations sur la classification tripartite du préjudice dans le nouveau droit de la responsabilité, RDUS. 1993, n° 24, p. 161.

(2) S. Carval, La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, op. cit., p. 23s.

(3) التعويض المادي عن الضرر المعنوي.

(4) Cornu, Du sentiment en droit civil, 1963, 8 Annales de la Faculté de droit de Liège, p. 189. P. Kayser, Remarques sur l'indemnisation du dommage moral dans le droit contemporain., op, cit, Pp. 411-424. V. Vézina, Préjudice matériel, corporel et moral, op. cit., p. 161. P. Tercier, La réparation du tort moral : crise ou évolution ? Mélanges H. Deschenaux, Presses universitaires de Friebourg, 1977, Pp. 307-328.

Responsabilité extracontractuelle بعد التكييف القانوني الجديد للقانون المدني المُعَدَّل لعام 2016[5]، بين الضرر المادي الذي هو الأصل، والضرر غير المادي (المعنوي) الذي هو الاستثناء، كأننا أمام قاعدة مفادها أنَّ الأصل في الضرر أنْ يكون ضررًا ماديًّا، وألا وجود للضرر المعنوي ما لم ينص عليه المُشَرِّع أو يقره القانون. وهنا المُشَرِّع لا ينص على الضرر إلا إذا ارتبط بالشخص المتضرر ماديًّا بالأصالة، ومعنويًّا بالتبيعة.

وبالتالي لا وجود مستقلًا أو منفردًا للضرر المعنوي بعيدًا عن الإطار المادي، بل يجب بالضرورة أنْ يرتبط بكيان مادي، بمعنى أنَّ الضرر المعنوي إذا ارتبط بالمشاعر والأحاسيس، فهو يرتبط بالشخصية القانونية المعبرة عن الشخصية المادية التي تعرضت لهذا الضرر، وبالتالي يمكن القول إنَّ ارتباط الضرر المعنوي بالبعد المادي هو ارتباط عضوي لا مجال لانفصاله.

هذا الضرر المعنوي الذي يرتبط بالضرر المادي للشخصية القانونية، لاسيما في كيانها الجسدي، غالبًا ما يوصف بالأذى لا الضرر[6]، وذلك لتمييز الضرر المادي عن الضرر المعنوي من جهة، وهو الأمر البسيط، وتمييز نوعي الضرر المعنوي، الأول المرتبط بالتعويض عن الضرر المعنوي المتعلق بالاعتداء على الكيان المادي لا الجسدي للشخصية القانونية، كالشرف والسمعة والنزاهة. والثاني، وهو الأكثر تعقيدًا، والمرتبط بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن الاعتداء على الكيان الجسدي للشخصية القانونية، مثل بتر الأعضاء، أو العقم الناجم عن الحادث... وما إلى ذلك وفق ما يعرف بالأذى الجسدي، وليس الضرر الجسدي.

(5) M. Mekki, Le projet de réforme du droit de la responsabilité civile du 13 mars 2017, op. cit., p, 12. M-Ch. Pelras, Réforme du droit de la responsabilité civile : un chantier à poursuivre. In Réforme de la responsabilité civile, op, cit, p. 4s. A. Bénabent, Th. Revet, D. Mazeaud, et autres, La réforme du droit des contrats : quelles innovations, Revue des contrats, n° hors-série, 2016, p. 3s.

محمد عرفان الخطيب، الاستشراف المستقبلي لمبدأ «وحدة» المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث، المرجع السابق، ص269-312. محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية بين مبدئي «الأحادية والثنائية» «صدقية الطرح أم ادعائه؟! مرجع سابق. ص47-85.

(6) Y. Lambert-Faivre, Droit du dommage corporel. Système d'indemnisation, 4e éd., Paris, Dalloz, p. 146s. O. Descamps, La responsabilité dans le Code civil, Histoire de la justice, Vol. 19, 2009, n° 1, Pp. 291-310. É. Descheemaeker, La dualité des torts en droit français. Délits, quasi-délits et la notion de faute », RTD civ. 2010, p. 435.

محمد عرفان الخطيب، الاستشراف المستقبلي لمبدأ «وحدة» المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث، مرجع سابق، ص269-312. محمد عرفان الخطيب، المسؤولية المدنية بين مبدئي «الأحادية والثنائية» «صدقية الطرح أم ادعائه؟! مرجع سابق، ص47-85.

ومما لا شك فيه أنَّ فكرة الأذى، تعبيرًا ومصطلحًا، في حد ذاتها تنطوي على مفهوم معنوي يرتبط بالأحاسيس والمشاعر أكثر منه جانبًا ماديًّا[7].

هذا الأمر يجعل من الضرورة بمكان فهم ألا ضرر معنويًّا مستقلًا عن الكيان المادي، وألا تعويض معنويًّا مرتبطًا بالبعد المعنوي للشخصية القانونية فقط، بل إن هذا التعويض المعنوي، كما تجاوز مفهوم المشاعر والأحاسيس إلى مفهوم الذمة المعنوية، تجاوز اليوم النطاق الضيق للشخصية القانونية ببعدها المعنوي إلى الشخصية القانونية ببعدها الجسدي الذي يحتل مكانة غاية في الأهمية في تطور وفهم هذا التعويض، ما جعله اليوم مرتبطًا، أكثر من أي وقت مضى، بالتعويض عن الضرر المادي المرتبط بالأذى الجسدي، أكثر منه بالضرر المعنوي الصرف.

2- فكرة التعويض المعنوي .. الحقيقة المُغيَّبة

إن كانت فكرة التعويض المادي تفيد بوجود الضرر المادي، فإن فكرة الضرر المعنوي يجب أنْ يقابلها تعويض معنوي، لا تعويض ماديًّا، بمعنى أنه إنْ كان هناك ضرر مادي وضرر معنوي، فسيكون هناك تعويض مادي وتعويض معنوي، وهنا التعويض المعنوي هو في ذاته يختلف عن التعويض المادي عن الضرر المادي من جهة، أو الضرر المعنوي من جهة أخرى؛ فالتعويض المعنوي هو تعويض ذو طبيعة معنوية عن ضرر مادي أو ضرر معنوي. وإن كان التعويض من جنس الضرر، فيمكن أنْ يكون التعويض عن الضرر المادي هو تعويضًا ماديًّا، والتعويض عن الضرر المعنوي هو تعويض معنوي.

لكن لما كان التعويض المعنوي – برغم أهميته – لا يتناول إلغاء الآثار المادية للضرر؛ فقد هُمِّشَ التعويض المعنوي في كثير من الأنظمة القانونية لمصلحة فكرة التعويض المادي عن الضرر المعنوي، بمعنى أنَّ الضرر انتقل من فكرة التعويض المادي عن الضرر المادي، إلى فكرة التعويض المادي عن الضرر المعنوي، مُسقطًا أو متجاهلًا فكرة التعويض المعنوي عن الضرر المعنوي، بحيث إنَّ التعويض المعنوي غالبًا ما لا يذكر في القانون، كما أنه قلما بُحث في الفقه القانوني، كونه له قيمة وبعد أخلاقي أكثر منه قانونية، وهو وإن أتى فإنه يأتي بالتبعية للتعويض المادي عن الضرر المعنوي، إذ إنه نادرًا ما يأتي أصيلًا ومنفردًا .

وبالتالي إذا ما انطلقنا من فكرة الضرر والتعويض عن الضرر، بمفهوميه المادي والمعنوي، فإنه يكون لدينا تعويض مادي عن ضرر مادي وهو الأصل المستقر، وتعويض

(7) V. Vézina, Préjudice matériel, corporel et moral, op, cit, p. 161. P. Tercier, La réparation du tort moral: crise ou évolution, op. cit., Pp. 307-328.

معنوي عن ضرر معنوي وهو الأصل المهجور، وصولًا إلى تعويض مادي عن ضرر معنوي، وهو الاستثناء الموجود، وتعويض معنوي عن ضرر مادي، هو كذلك الاستثناء المُفتَقَد. عليه نحن أمام مبدأ عام قوامه تعويض مادي عن ضرر مادي، واستثناء عام قوامه تعويض مادي عن ضر معنوي، يقابلهما أصل واستثناء قلما استُخدما، وهما: تعويض معنوي عن ضرر معنوي، وتعويض معنوي عن ضرر مادي[8].

وإن كان الفكر القانوني قد استطاع أنْ يتأقلم ويُكيِّف نفسه مع فكرة الضرر المعنوي[9]، فإن فكرة التعويض المعنوي لاتزال بعيدة عن التطبيق، لاسيما في وصف هذا التعويض باعتباره من جنس العمل، اللهم إلا بعض الجوانب المتعلقة بمفهوم التعويض المعنوي القائم على إعادة الاعتبار لا جبر الضرر، كما في حال نشر خبر كاذب، يتم بعد حين تكذيبه عن طريق إعادة النشر مجددًا، برغم أنَّ هذا الأمر لا يمكن اعتباره تعويضًا حقيقيًّا وكافيًّا للمضرور؛ إذ لا بد من تدعيمه بالتعويض المادي، ما يزيل حقيقة وجود التعويض المعنوي، كفكرة وأصل ضمن مفهوم التعويض، ويطرح التساؤل عن حقيقة وفاعلية التعويض المادي عن الضرر المعنوي وارتباطه الأصيل أو المصطنع بنظرية التعويض.

ثانيًا: التعويض «المادي» عن الضرر المعنوي .. الربط التعويضي (المصطنع)

يمكن تلمس هذا الربط المصطنع لمفهوم التعويض المادي عن الضرر المعنوي مع فكرة التعويض في معيارين رئيسيين يمثلان ركائز فكرة التعويض في النظرية المدنية، الأول يرتبط بأساس فكرة التعويض ضمن المسؤولية المدنية، وارتباطه بالضرر لا الخطأ. والثاني، في طبيعة هذا التعويض ذاته الذي لا يمكن وصفه بالمعادل للضرر، ما يُخرج دوره الوظيفي عن الدور المعياري للمسؤولية في جبر الضرر. وكلاهما يبعدان هذا التعويض عن التعويض التقليدي، ويقربانه من التعويض العقابي، من دون أنْ يجعلاه منطويًّا تحت مفهومه.

1- التعويض «المادي» عن الضرر والارتباط القانوني بالخطأ لا بالضرر

من المعلوم أنَّ التعويض يرتبط بالضرر، بمعنى أنَّ التعويض يقاس بالضرر، بهدف إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، كأن الضرر لم يقع أساسًا؛

(8) لما كان التعويض المعنوي هو أقرب ما يكون إلى الهجر منه للتبني فإنه لن يكون محور التحليل والنقد في البحث إلا ما اقتضى البحث النظر فيه، مكتفين بالحديث عن التعويض المادي، بوصفه التعويض المقابل للضرر، ببعديه المادي والمعنوي.

(9) J. Traullé, Les dommages réparables, Responsabilité civile et assurances, 2016, dossier 4. J-S. Borghetti, Les intérêts protégés et l'étendue des préjudices réparables en droit de la responsabilité civile extra-contractuelle, Etudes G. Viney, LGDJ, Paris, 2008, p. 145.

باعتباره كان حلمًا مزعجًا وانتهى[10]. وبالتالي هنا لا يُلتفَت إلى الخطأ بوصفه أساسًا في قيام التعويض. والسؤال، هو: هل التعويض المادي عن الضرر المعنوي يستند إلى هذا الأمر.

في الحقيقة، ومن دون الخوض في البعد التاريخي لهذا الجدل الفقهي عن التعويض المادي عن الضرر المعنوي، وتأصيله الفلسفي بين فقهاء القانون المدني، فإن هذا التعويض هو تعويض عن ضرر معنوي، هو في الأصل ينافي المفهوم الاقتصادي، بمعنى أنه يُقيَّم اقتصاديًّا على الرغم من كونه لا يمكن قياسه اقتصاديًّا، كونه ضررًا غير مالي، خارج عن الذمة المالية للشخص ومدرج في ذمته المعنوية غير القابلة للقياس الاقتصادي، ما يجعل كل قول بارتباط هذا التعويض بالضرر محل نظر؛ إذ كيف يمكن التعويض عن ضرر غير قابل للقياس والادعاء بالقول بأننا جبرنا الضرر؛ ليطرح السؤال الأهم عن طبيعته التعويضية، وما إنْ كان ينسجم حقيقة مع مفهوم التعويض المادي عن الضرر المادي؛ لاسيما لجهة جبر الضرر وتناسبية التعويض مع الضرر وفق الدور المعياري للمسؤولية المدنية في جبر الضرر، وصولًا إلى تعويض عادل يلغي آثار الضرر، ويعيد المضرور إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الضرر، من دون ربح أو خسارة[11].

(10) Le Doyen Carbonnier écrivait : «il faut réparer le mal, faire qu'il semble n'avoir été qu'un rêve». J. Carbonnier, Droit civil, les obligations, PUF, Paris, 2004, n° 1114, p. 2253.

في التشريعات العربية، راجع، عبدالمنعم فرج صده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، مرجع سابق، ص517، في القانون اللبناني، ص518. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص767، وص777. عاطف النقيب، نظرية العقد، مرجع سابق، ص470. مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، مرجع سابق. ص64، وص165، وص169. مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود ونبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، مرجع سابق، ص347. عبدالوهاب عريقة، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص66. هاني سليمان محمد الطعيمات، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، مرجع سابق، ص49. فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم .. دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص276، وص279. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1972، ص464.

Sur «l'impact budgétaire de la responsabilité civile» en général, voir G. Maître, La responsabilité civile à l'épreuve de l'analyse économique du droit, LGDJ, Paris, 2005, no 273 et s., sp., n° 377 et s.

(11) Sur Cette question complexe, voir : Le principe de réparation intégrale du préjudice, op. cit., p. 41s et p. 100s. La réparation du dommage corporel : le juste prix, Colloque organisé par le Conseil National des Barreaux, Paris, 23 novembre 2006, Gaz. Pal., 11-13 février 2007.

في التشريعات العربية، راجع: عبدالمنعم فرج صده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، مرجع سابق، ص517، في القانون اللبناني، ص518. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، مرجع سابق، ص767، وص777. عاطف النقيب، نظرية العقد، مرجع سابق، ص470.

هذه الحقيقة، جعلت التبرير القانوني لفكرة التعويض المادي عن الضرر المعنوي ترتبط بمفهومين بعيدين عن التعويض، وعن الضرر معًا، أحدهما يتعلق بفكرة المسؤولية المدنية، ومرتبط بالخطأ، بوصفه ركنًا من أركان هذه المسؤولية، لا من أركان التعويض، من حيث معاقبة مسبب الضرر المعنوي. والثاني خارج نطاق المسؤولية المدنية، ومرتبط بالمضرور، من حيث محاولة امتصاص نقمته، والبحث عن ترضية قانونية تقدم ترضية «مالية» مقبولة قانونًا لا تعويضًا للألم الذي حاق به؛ ما جعل هذا التعويض المادي عن الضرر المعنوي يرتكز على نظريتين بعيدتين عن التعويض، إحداهما تقوم على العقاب وفق مبدأ المحاسبة على الخطأ.

والثانية تقوم على الترضية وفق مبدأ جبر خاطر المضرور، وليس التعويض عن الضرر الذي لحق به، ليتراوح الأساس التأصيلي لهذا الإجراء بين مفهوم العقاب المنطوي على مراعاة حق المضرور في الانتقام، ومفهوم الترضية المنطوي على الإقرار بالعجز عن تعويض المضرور عما فاته، ومحاولة ترضيته بالحد الممكن. وفي الحالين هو ليس تعويضًا، بل إجراء قانوني على فعل خطأ يُقره المُشَرِّع لإرضاء رغبة الانتقام لدى المضرور تجاه مسبب الضرر، كون الانتقام الذاتي غير ممكن، في الوقت ذاته الذي يعتبر ترضية مادية للمضرور، تحمل بين ثناياها إقرارًا من المُشَرِّع ألا شيء يعوض هذا الألم الذي لحق بالمضرور، كونه لا يمكن معرفة حدود هذا الألم على المضرور لتحقيق التناسبية بين التعويض والضرر. ولما كان القانون المدني يرفض – بفلسفته وتأصيله – فكرة العقاب، تراجعت نظرية التأصيل لمفهوم العقاب في هذا التعويض لمصلحة نظرية الإرضاء.

على الرغم من ذلك، فإن هذا التأرجح التشريعي المُدعَّم بإسناد فقهي، لا يلغي حقيقة الجانب العقابي في هذا الإجراء التعويضي الناظر في تقييم التعويض لحجم الخطأ لا حجم الضرر؛ ما يشكل بدوره نقطة تقاطع مفصلي واضح المعالم والرؤى مع التعويض العقابي، كون هذا الأخير لا ينظر إلى الضرر، بل إلى الخطأ المُرْتَكَب باعتباره فعلًا يسعى إلى الربح كونه هدفًا رئيسيًّا.

مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص169. مصطفى الجمال، رمضان أبو السعود ونبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، مرجع سابق، ص347. عبدالوهاب عريقة، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص66. هاني سليمان محمد الطعيمات، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، مرجع سابق، ص49. فواز صالح، التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص273-295، ص276، ص279. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1972، ص464.

Sur «l'impact budgétaire de la responsabilité civile» en général, voir G. Maître, La responsabilité civile à l'épreuve de l'analyse économique du droit, LGDJ, Paris, 2005, no 273 et s., sp., n° 377 et s.

2- التعويض «المادي» عن الضرر المعنوي وغياب مبدأي القياس والرقابة

من جديد، التعويض يقوم على تحقيق الدور المعياري للمسؤولية المدنية، بإعادة المضرور إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الضرر، ما يفترض إمكان قياس الضرر اقتصاديًّا وجبره ماديًّا، كما إمكان ضمان شفافية الرقابة القانونية على حسن هذا التقييم. قولٌ صحيح وممكن التحقق والانطباق في الضرر المادي كونه قابلًا للقياس اقتصاديًا، والرقابة قانونيًّا، لكنه غير قابل للتحقق في الضرر المعنوي، لا لكونه فقط لا يمكنه إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، بل لكونه أيضًا لا يمكن – من الأساس – قياسه اقتصاديًّا؛ كونه خارجًا عن الوزن الاقتصادي، ما يجعل عملية الرقابة القانونية موضع نظر[12].

ذلك أنَّ هذا التعويض يرتبط بأمور معنوية ذاتية ترتبط بالشخصية المتضررة، بشكل مباشر أو غير مباشر، أكثر منها مادية. وبالتالي نحن أمام أشياء معنوية قد تختلف النظرة فيها من قاض إلى آخر؛ ما سيجعل مبدأ موضوعية القاضي لا حياده موضع نظر – وفق مدى تأثر القاضي بمجريات الدعوى – بل وحتى شخصية القاضي.

ولعل المعايير التي تُحدد هذا التعويض تُبيِّن حقيقة هذا التوجه بوضوح، فإن كان التعويض المعنوي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فإنَّ السؤال: ما المعيار الذي يستند إليه القاضي في تقدير قيمة التعويض؟ بالنسبة إلى البعض قد يكون الألم المعنوي الذي لحق بالمضرور، والسؤال: كيف توصل القاضي إلى مقدار هذا الألم، وما الأسس الذي حدد عليها هذا الألم؟ وإن كان البعض يرى أنَّ هذا الألم سيختلف وفق طبيعة المضرور وجنسه وعمره وطبيعة الأذى ونوع الضرر، فهذه كلها مؤشرات لتقييم الضرر، من حيث شدته أو ضعفه، تساعد القاضي في رفع مستوى التعويض أو تخفيضه، إلا أنها – بالمطلق – لا تساعده في تحديد نقطة انطلاقه، بمعنى أصح: إنْ كان القاضي يستطيع أنَّ

(12) V. Vézina, Préjudice matériel, corporel et moral, op. cit., p. 161. P. Tercier, La réparation du tort moral: crise ou évolution?, op. cit., Pp. 307-328. J. Carbonnier, Droit civil II, no 1124 (d). Reste cependant le cas, déjà évoqué, des victimes en état végétatif chronique. Pour elles, il ne peut s'agir de donner de l'argent pour substituer d'autres agréments et plaisirs à ceux qui sont perdus. Plus abruptement, les dommages et intérêts semblent alors compenser (ou sanctionner) objectivement la lésion d'un intérêt protégé par le droit: la dignité de la personne. G. Ripert, Le prix de la douleur, D. 1948, Chr., p. 1s.

أنور سلطان، مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، مرجع سابق، ص376. أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية، والتعويض عنها، مرجع سابق، ص96. سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج3، الفعل الضار والمسئولية المدنية، القسم الأول، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص104، وص115.

يستند إلى هذه المعايير في تبرير موقفه في تشديد مقدار التعويض أو تخفيضه، إلا أنها لا تبرر أبدًا نقطة الانطلاق في تقدير هذا التعويض.

ويزداد الأمر صعوبة إذا ما علمنا امتناع محكمة النقض عن الرقابة على هذه التعويضات، ما يجعل السلطة التقديرية للقاضي، على الرغم من حقه القانوني والدستوري فيها، موضع نظر؛ ما جعل فرض التعويض المعنوي في كثير من الأحيان يشكل إحراجًا للقاضي وللمنظومة القضائية، ذلك أنه، ومن باب الإنصاف، يمكن القول إنَّ ما ينطبق على الأصل في فرض التعويض، ينطبق على الفرع في الرقابة على عملية الفرض هذه؛

ذلك أنَّ في هذه المعايير المُشَدَّدة أو المخففة، ثمة سؤالًا في تحديد موضوعيتها من عدمه! هنا نعود إلى الإشكالية السابقة ذاتها؛ فإن كان التعويض المادي لا يمكن له، أو لا يفترض به، أنْ يختلف من قاض إلى آخر، ورقابة محكمة النقض عليه واضحة المعالم، وفق ضوابط محددة واضحة وصريحة، فإن التعويض المعنوي يعاني مختلف هذه التشوهات التقييمية، إذ إنه لا يمكن أنْ يكون واحدًا في الحكم القضائي من قاض إلى آخر، وليس لمحكمة النقض حقيقة مسطَرة عدليةً تستطيع أنْ تضبط – من خلالها – فكرة هذه التعويضات، ما يجعل هذا التعويض، إنْ صحت تسميته، يخرج عن الضوابط المعروفة في التعويض؛ إنْ من حيث كيفية التقدير، أو من حيث الأثر؛

ذلك أنَّ الغاية من التعويض هي جبر الضرر، أو إزالة آثاره، وفق نوع التعويض، بين التعويض العيني المقابل للتنفيذ العيني، من حيث إعادة الحال لما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أو للتعويض بمقابل لجبر الضرر مع بقاء الضرر، لكننا نجبر الضرر. في المقابل كلا الأمرين المنطبقين في التعويض المادي غير منطبقين في التعويض المعنوي، فلا هو يستطيع أنْ يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل الضرر، أو يزيل الضرر، ولا هو قادر على تبيان ضوابطه الموضوعية في تحديد التعويض، من حيث الانطلاقة أو التخفيض أو التشديد.

في ضوء ذلك نجد أنَّ المعيار الذي فرضته محكمة النقض لتثبيت رقابتها القانونية على حسن تطبيق القانون على التقدير الموضوعي للقاضي في فرض هذا التعويض، هو ذاته معيار فضفاض غير قابل للقياس؛ إذ لم تلزم القاضي إلا بعدم الإفراط في تقدير قيمة هذا التعويض[13]. لكن السؤال هو: ما المعيار المُحدَّد لهذا الإفراط، ومتى يمكن القول

(13) Civ 1ère 9 novembre 2004 B I n° 264. | Civ. 2ème 21 juin 1989 B n° 134. Ph. Bouhanna, Le Rôle de la Cour de cassation face à l'évaluation du préjudice extra-patrimonial. 2008. Disponible sur Net. Ph. Pierre, L'indemnisation du préjudice moral en Droit français. 2008. Disponible sur Net.

إننا بصدد الإفراط من عدمه؟ ما يضعنا أيضًا أمام معيار غير دقيق وغير قابل للقياس، ما يجعل هذا التعويض، لو أسميناه كذلك، تعويضًا غير قابل للتحديد الدقيق من قاضي الموضوع، وغير قابل للرقابة الدقيقة من قبل محكمة القانون؛ ما يجعله يدخل في إحدى فكرتي العقاب أو الترضية، لا التعويض.

مع التأكيد أنه إنْ كان الفقه يميل إلى تكييف هذا التعويض وفق مفهوم الترضية[14]، لا العقاب، فذلك نظرًا إلى فلسفة القانون المدني واستهجانه فكرة العقاب كونها ذات مدلول جزائي أكثر منه مدنيًّا، ولكون الترضية تقترب – في فلسفتها – من التعويض، لاسيما التعويض الذي لا يزيل الضرر بمقابل، وإنما يحاول أنْ يخفف من آثار هذا الضرر، من دون أن يعني ذلك بالمطلق أن الترضية هي التعويض، أو أن التعويض يطابق الترضية، فكلاهما مختلفان في الفلسفة والتأصيل، وفق ما سبق بيانه أعلاه. وإن كان ما هو مهم، وهذه هي نقطة الفصل، أنَّ هذا التعويض لا يخرج عن كونه إجراءً عقابيًّا يحاول فيه القاضي محاسبة المخطئ على فعلته، وجبر ألم المضرور[15].

كذلك، إنْ كان التعويض المادي هو تعويضًا بالفعل، كونه قابلًا للقياس من خلال الضرر، إلا أنَّ المحرك الرئيسي للتعويض المعنوي هو الخطأ لا الضرر، كون القاضي غير قادر على قياس الضرر للأسباب السابق بيانها، بوصفه مرهونًا بالمضرور، وغير قابل للقياس الاقتصادي، وبالتالي المؤشر المعياري الأول في فرض هذا التعويض من قبل القاضي هو الخطأ، وبالتالي القاضي ينظر إلى الخطأ والنتائج التي تُرتَّب عليه، ويحاسب عليها، ضمن ذلك، وضمن هذه الحيثية المرتبطة بالخطأ، تبدو صلة الوصل المفصلية بين التعويض المعنوي والتعويض العقابي، إذ إنَّ كلاهما يستند إلى الخطأ لا إلى الضرر.

وعليه، إنْ كان التعويض المادي عن الضرر المادي هو تعويضًا صحيحًا بالمفهوم القانوني، لكونه تعويضًا قابلًا للتقييم والقياس يعيد المضرور إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الضرر، إلى حد كبير، فإن التعويض المادي عن الضرر المعنوي – بالتأصيل والفلسفة – هو تعويض دخيل على نظرية التعويض القانوني، كون المسؤولية المترتبة عنه لا ترتبط بالضرر الناتج عنه، بل بالخطأ المُسبِّب له، ما يجعل العلاقة السببية بين الخطأ والضرر موضع نظر، فضلًا على أنَّ الضرر الناجم عنه لا يناسب فكرة التعويض بالمفهوم القانوني المُحَقَّق للدور المعياري للمسؤولية المدنية، كونه كذلك، غير قابل للتقييم والقياس، سواء الآني أو حتى المستقبلي.

(14) Ph. Bouhanna, Le Rôle de la Cour de cassation face à l'évaluation du préjudice extra-p - trimonial., op. cit., Ph. Pierre, L'indemnisation du préjudice moral en Droit français., op, cit.

(15) G. Ripert, Le prix de la douleur, op. cit., p. 1s. La règle morale dans les obligations civiles, op. cit., n° 181.

والأمثلة على ذلك متعددة، لعل آخرها إقرار القضاء الفرنسي حق الطفل الذي لم يولد بعد في التعويض عن الضرر المعنوي المترتب من جراء وفاة والده ضمن الحق في الحياة مع الأب، والتعويض عن الحزن المصاحب لهذا الفقد[16]، أو حق الطفل المعافى في التعويض نتيجة ولادته مع إخوة حاملين مرضًا خطيرًا، لكونه سيعيش مع إخوة غير أصحاء، ضمن ما يعرف بالتعويض عن الضرر الناجم عن الحياة غير السليمة، Indemnisation des dommages causés par une vie inappropriée[17].

ضمن هذا التأرجح بين الموقف القانوني من فكرة الضرر المعنوي والتعويض المعنوي من جهة، والتعويض المادي عن الضرر المعنوي من جهة ثانية، ثمة حقيقة مطلقة مفادها أنَّ ثمة إقرارًا، ولو ضمني بأن هذا المفهوم لا يحمل مفهوم التعويض وفق الرؤية القانونية التقليدية، وبالتالي لديه كُنهٌ مختلف عن مفهوم التعويض ضمن وظيفته التقليدية في جبر الضرر، بالنظر إلى الخطأ من جهة، وتجاوز فكرة الضرر إلى المضرور من جهة ثانية، إشباعًا لرغبته في الاقتصاص من مسبب الضرر، وصولًا إلى فرض ترضية قانونية تتسم بالإنصاف. وفق هذا التوصيف، هو يقترب – بشكل كبير – من مفهوم التعويض العقابي، فكلاهما يقوم على المحاسبة على الخطأ، لا التعويض عن الضرر، كما أنَّ كلاهما بعيدان عن فكرة جبر الضرر، كون الأول غير قابل للقياس مع الضرر، بينما الثاني قياسه غير مرتبط بالضرر، وإنما بالربح المُحَقَّق المنفصل عن الضرر المتحقق.

علمًا بأنه إنْ كانت فلسفة المُشَرِّع الفرنسي تميل إلى فصل استحقاقه عن المضرور، إلا أنَّ تأصيله الفلسفي الحقيقي في جذره التأصيلي في المدرسة الأنجلوسكسونية، إنما يُكرس منحه المضرورَ كما التعويض المعنوي، ما يجعل مختلف الأحكام القضائية التي تكرس مفهوم التعويض المادي عن الضرر المعنوي، وإن اكتست بحلة التعويض، تصب في خانة العقاب أو الترضية، ما يجعل فكرة التعويض العقابي، المبني على المحاسبة على الخطأ، لا الضرر، والمتجاوز للضرر لما بعد الضرر، من دون الوصول إلى الربح، موجودة ومتأصلة في فلسفة مختلف هذه الأحكام التي تكون بدورها البوابة الوطنية لقبول فكرة التعويض العقابي في المنظومة القانونية الفرنسية.

(16) Cass. 2e civ., 14 déc. 2017, n° 16-26.687, Publié au bulletin. B. de Bertier-Lestrade, Le préjudice moral de l'enfant à naître lors du décès de son père. LPA, 2018, n° 104, p. 19. M. Bacache Nouveau préjudice moral pour l'enfant conçu au jour du décès accidentel de son père, D. 2018, p. 386, n° 16.

(17) CAA Bordeaux, 2e ch., 4 déc. 2018, no 16BX02831. Inédit au recueil Lebon. I. Corpart, Quand l'existence d'un enfant handicapé est source de préjudice pour un enfant sain. LPA, 2019, n° 039, p. 13.

هذه الحال المستقرة التي هي أشبه بالسكون، كانت مرضية – وبشكل كبير – في الفقه الفرنسي، ومن خلفه المصري[18]، واللبناني[19]، بالقول إنَّ القضاء – ولو بشكل غير معلن – في مختلف هذه الحالات يمارس أحد أشكال التعويض العقابي، أو لنقل العقوبة المدنية المرتبطة بالتعويض عن الضرر المعنوي، بحيث إنه ينطق بأحد أوجه هذا التعويض، وإن لم يقله صراحة.

موقفٌ لم يكن محل اعتبار بالنسبة إلى العديد من رجال الفقه، لاسيما الفرنسي، نظرًا إلى اختلاف الفلسفة التأصيلية بينهما، ذلك أنَّ التعويض المادي عن الضرر المعنوي يرتبط بالأذى المعنوي، وبالتالي يبقى ضمن مؤسسة الضرر، وإن كان لا يعوض الضرر، بينما التعويض العقابي يرتبط بالربح لا بالضرر بالمطلق؛ لذلك كان ثمة انتقاد كبير لهذا الموقف التشريعي الفرنسي، وهذا التخفي غير المبرر لفكرة التعويض العقابي بالتعويض المادي عن الضرر المعنوي، الذي يختلف عنه في التأصيل والفلسفة وإن اقترب منه في بعض الأفكار والرؤى. انتقادٌ، وجد في الأحكام القضائية الأجنبية منفذًا عَبرَ وطني، يُجبر القضاء الفرنسي واللبناني على التخلي عن حالة السكون هذه، واتخاذ موقف أكثر فاعلية وحركية تجاه هذه التعويضات.

الفرع الثاني

الأحكام الأجنبية مُبرِّرُ إنفاذ التعويض العقابي

مما لا شك فيه أنَّ القانون الدولي الخاص، والأحكام القضائية والتحكيمية الصادرة في نطاقه، تؤدي دورًا مهما تعزيز التلاقح القانوني بين المنظومات القانونية المختلفة، بما فيها إمكان تطبيق هذه التعويضات العقابية في الأنظمة القانونية المناظرة التي لاتعترف بهذه التعويضات، والتي تجد نفسها مضطرة إلى مناقشة إمكان تطبيقها ضمن منظومتها القانونية، كما في منح الصيغة التنفيذية لقرارات المحاكم التي تُقر

(18) لمزيد من الوضوح يمكن مراجعة: عبدالهادي فوزي العوض، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص186. أحمد السيد الدقاق، التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدى ملاءمة تطبيقه في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص1389. أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، مرجع سابق. حسن عبدالرحمن قدوس، الحق في التعويض، مرجع سابق. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مرجع سابق، ص470.

(19) مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 166. كذلك، سامي بديع منصور، التعويض العقابي في النظام القانوني اللبناني .. عندما يذوب الثلج، مرجع سابق.

S. Zein, Les Dommages et intérêts punitifs Punitive damages, op. cit.

أنظمتها هذه التعويضات، كالمحاكم الأمريكية والبريطانية والكندية وغيرها[20]، في أنظمة قانونية لاتعترف بهذه التعويضات، مثل النظام القانوني الفرنسي، ونظيره اللبناني اللذين تعرضا حقيقةً لهذه الفرضية، وتَعين عليها الرد على حقيقة قبول فكرة التعويض العقابي في منظومتيها القانونية والقضائية، ما يُلزم بالتعرض لهذه الأحكام القضائية، والظروف المصاحبة لها، قبل الحديث عن النتائج المُسْتَخْلَصة لكل منها.

أولًا: القضاء الفرنسي واللبناني

قضيتان رئيسيتان يمكن أنْ تَكونا موضع الاستشهاد البحثي في هذه الدراسة، الأولى مستمدة من القضاء الفرنسي في القضية المعروفة بشركة فونتان باجو Sté Foutaine Pajot[21]، والثانية من القضاء اللبناني فيما عُرف بقضية «سعادة ورفاقه». وكل منهما حتمت على القضاء الوطني في كلا الدولتين الرد على إمكان تطبيق الأحكام القضائية القادمة من الطرف الآخر من الأطلسي. ما يُلزم البحث في حيثيات هاتين الدعويين القضائيتين قبل استخلاص الموقف القضائي في كل منها.

1- قضية فونتان باجو Fountaine Pajot

تتلخص وقائع القضية الفرنسية المعروفة بقضية فونتان باجو Fountaine Pajot في اتفاق وُقِع في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 14 يوليو 1999، بين الزوجين الأمريكيين M. Peter X. et Mme Julie Y. C وشركة Pajot SA Foutaine الفرنسية لصناعة القوارب، ومقرها لاروشيل في فرنسا، تعهدت فيه الشركة الفرنسة بتزويد الزوجين الأمريكيين بقارب خاص بهما، بمبلغ وقدره 826009 دولارا يتم تسليمه في فبراير من العام 2000، ليتبيَّن للزوجين، بعد التسليم، أنَّ الشركة قد أخفت الضرر الذي لحق بالقارب قبل تسليمهما إياه؛ إذ إنه – وبعد الانتهاء من بناء القارب – تعرض مكان رصف القارب في ميناء لاروشيل لعاصفة هوجاء، بتاريخ 26 و27 ديسمبر 1999، ألحقت أضرارًا بالغة به، حيث عملت الشركة على إصلاح الأضرار وتسليم القارب للزوجين على أنه قارب جديد، على الرغم من علم الشركة بأن هذه الأضرار، حتى بعد إصلاحها، ستؤثر على حسن أداء القارب، ما اعتبرته المحكمة العليا في كاليفورنيا (مقاطعة آلاميدا) بالولايات المتحدة الأمريكية، في قرارها المؤرخ بتاريخ

(20) A-V. Barrault, Les dommages et intérêts punitifs. In P. Philippe et L. Fabrice. La répar - tion intégrale en Europe. Études comparatives des droits nationaux, Bruxelles. Larcier, 2012. Ch. Chalas, Punitive Damages in Private International Law. Lessons for the Euro-pean Union. Revue critique de droit international privé (RCDIP) 2018., p. 1037.

(21) B. Janke & F-X. Licari, Enforcing Punitive Damage Awards in France after Fountaine Pajot, The American Journal of Comparative Law, Vol. 60, No. 3, 2012, pp. 775–804.

26 فبراير 2003، تصرفًا غير مسؤول يصل إلى حد الغش الذي يعرّض حياة المشترَين وأولادهما للخطر.

وعليه قضت المحكمة بإلزام الشركة الفرنسية بالتعويض، وبتعويضات عقابية رادعة لمصلحة الزوجين، حيث قضت المحكمة الأمريكية بأن على الشركة الفرنسية أنْ تدفع لهما مبلغًا إجماليًّا قدره 3252734 دولار، متضمنًا مبلغ 1391650 دولارًا لتجديد القارب، و402084 دولارًا أتعاب للمحامين، و1460000 دولار تعويضات عقابية، بفائدة 381.01 دولارًا أمريكيًّا في اليوم من 10 فبراير 2003 حتى صدور الحكم، ثم 10% سنويًّا في حالة عدم السداد، مبررة موقفها بأن «السبيل الوحيد لجعل المتهمين يتحملون مسؤوليتهم على أمل ثنيهم عن القيام بمثل هذا الشيء مرة أخرى في المستقبل، هو أمرهم بدفع غرامات مالية كبيرة»[22]، بحيث إنَّ السؤال لا يتعلق بكون المبلغ مرتفعًا، وإنما بأن يكون رادعًا[23]، بشكل يظل مقبولًا، ولو وصل إلى ما يعادل 20% من قيمة الشركة[24].

ولدى محاولة الزوجين، بتاريخ 3 أكتوبر 2003، تنفيذ الحكم القضائي في فرنسا، تم رفض هذا الطلب من محاكم الموضوع بدرجتيه؛ إذ رفضت محكمة روشيفورت الكبرى في قرارها المؤرخ في 12 نوفمبر 2004[25] ذلك، ومن ثم بتاريخ 28 يونيو 2005 تبعتها محكمة استئناف بواتييه[26]، مستندة إلى التبرير ذاته المستمد من المادة (15) من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بتنازع الاختصاص، مقرة عدم اختصاص القضاء الأمريكي

(22) "Such behavior must be punished and apparently the only way to bring about the defe - dants to assume their responsibility, in the hope that they will be dissuaded from doing such a thing again in the future, is to order them to pay significant financial penalties". the English transcript of the hearing, at Schlenzka v. Pajot, No. 837722-1 (California Superior Court), Tr. Feb. 26, 2003. Superior Court of California, County of Alameda, Peter X & Julie Y v Fountaine Pajot, 26 February 2003, no 837722-1.

(23) "Therefore, the question arises as to what is reasonable in light of this scandalous conduct of the defendants? It must not be an amount which is exceptionally high or which results in total financial ruin-ruin of the defendants, but an amount which must be exemplary and serve to deter the defendant from behaving in the future - or rather should I say, from behaving in the future «. the English transcript of the hearing, at Schlenzka v. Pajot, No. 837722-1 (California Superior Court), Tr. Feb. 26, 2003.

(24) "The court concludes that the plaintiff is entitled to receive punitive damages in the amount of one million four hundred and sixty thousand dollars, which corresponds to approximately 20% of the equity of the company Fountaine Pajot". the English transcript of the hearing, at Schlenzka v. Pajot, No. 837722-1 (California Superior Court), Tr. Feb. 26, 2003.

(25) TGI Rochefort, Peter Schlenzka & Julie Langhorne v. S.A. Fountaine Pajot, Nov. 12, 2004, n° 03/01276, unpublished opinion.

(26) Unpublished décision.

بالنظر في هذه القضية، وبأن للشركة الحق في الادعاء أمام القضاء الفرنسي؛ ليتم بتاريخ 22 مايو 2007 نقض الحكم من قبل محكمة النقض الفرنسية[27] التي قضت بعدم صحة المبرر القانوني الذي استند إليه قضاء محكمتي البداية والاستئناف، وتعيد القضية مجددًا لمحكمة استئناف بواتييه، وفق تشكيل قضائي جديد.

وبتاريخ 26 فبراير 2009[28] تم رفض تنفيذ الحكم الأمريكي مجددًا، لكن هذه المرة وفق تبرير قانوني جديد قوامه أنَّ مبدأ الأضرار العقابية التي قضى به الحكم الأمريكي لا يتوافق مع أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بعقود البيع الدولية للبضائع، لاسيما المادة (74) منها المتعلقة بتقييم قيمة التعويض بما يتناسب مع مقدار الضرر، وبما يحقق التوازن بين الضرر والتعويض، وفق ما يعرف في القانون المدني الفرنسي بمبدأ تناسبية التعويض مع الضرر الذي يعتبر من مقتضيات النظام الفرنسي الدولي العام الذي لا يأخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ في تقدير التعويض، وإنما طبيعة وحجم الضرر الذي لا يمكن أنْ يتجاوزه مقدار التعويض، مؤكدًا أنَّ أي قرار أجنبي يجب أنْ يأخذ هذه الحيثية بعين الاعتبار، بحيث يمنح المشتري المبالغ اللازمة لإصلاح الضرر الذي لحق به، من حيث إصلاح عيوب السفينة التي اشتراها، ويعوضه عن مختلف مصادر الضرر الذي لحق بهذه العيوب والإجراءات التي كانت ضرورية للحصول على التعويض، وأنه لا يجوز أنْ يتجاوز بكثير سعر السفينة موضوع البيع، ويسمح للمضرور بالإثراء على حساب مسبب الضرر، وبأن هكذا عقاب، على الرغم من كونه عقابًا مدنيًا يخالف مبدأ التناسب بين الجرائم والعقوبات التي تضمنتها المادة (8) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن قد تم التوصل إليه؛ وبأن هذا الأمر لا يطعن به ما ادعى به الزوجان من أنَّ شركة Fountaine Pajot كانت على علم بخطر الخضوع لمثل هذه العقوبة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم استبعاد تحمل المسؤولية عن الأضرار العقابية المُعلنة في الولايات المتحدة صراحةً من المخاطر المضمونة بمُوجَب سياسة المسؤولية المدنية التي اتخذتها مع شركة أليانز Allianz، والتي كان من الممكن أنْ تلفت انتباهها فقط إلى القانون المحلي الذي ينص على مثل هذا الإجراء، كون المسألة تتعلق بالنظام العام الدولي الفرنسي، من حيث إنه تظل الحقيقة أنَّ مبدأ أو مقدار العقوبة يتجاوز التعويض عن الضرر الذي عاناه، ولم يتم قبوله تعاقديًا. وعليه اعتبرت محكمة الاستئناف أنَّ هذا الحكم، على الرغم من دخوله في اختصاص القاضي الأمريكي فإنه لا يمكن منحه صيغة التنفيذ نظرًا إلى مخالفته النظام العام الدولي الفرنسي.

(27) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 22 mai 2007, 05-20.473, Publié au bulletin.

(28) CA Poitiers, 1e ch. civ. 26 févr. 2009, nº 07/02404. S. c/ Fountaine Pajot-JurisData nº 2010-019747 (comm..18)., p. 1230. Publié par le Service de documentation et d'études de la Cour de Cassation

حكم لم يرق للزوجين اللذين طعنا مجددًا في حكم محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض الفرنسية، ما دفع محكمة النقض الفرنسية إلى النظر في الدعوى شكلًا وموضوعًا، حيث كان على محكمة النقض الفرنسية أنْ تقول كلمتها في قبول أو رفض مبدأ التعويضات العقابية في المنظومة القانونية الفرنسية، ومدى توافقها مع النظام العام الدولي الفرنسي، لتذهب في قرارها الصادر في الأول من ديسمبر من العام 2010 إلى قبول الطعن الموجه لحكم محكمة الاستئناف، معتبرةً أنَّ حكمها القاضي بعدم توافق مبدأ التعويضات العقابية مع النظام العام الدولي الفرنسي غير صحيح، ومؤكدة أنَّ أي قرار أجنبي يقضي بإدانة طرف بدفع تعويضات عقابية لا يخالف النظام العام الدولي الفرنسي من حيث المبدأ، وأن الاستشهاد بأحكام اتفاقية فيينا للبيوع الدولية في غير محله، كون أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على المبيعات المشتراة للاستخدام الشخصي أو العائلي، ما يجعل تأسيس حكم محكمة الاستئناف عليه في غير محله، واضعة معيارًا جديدًا لرفض إكساء حكم المحكمة الأمريكية صيغة النفاذ؛ ذلك أنه، ونظرًا إلى عرض الموضوع للمرة الثانية عليها ونقض الحكم، كان لزامًا عليها أنْ تنظر الجانب الموضوعي للنزاع، وتصدر حكمها كمحكمة موضوع، مقرةً بأنَّ هذا الحكم لا يمكن منحه صيغة النفاذ، لا لمخالفته النظام العام الدولي الفرنسي، بل بسبب التقدير المفرط لهذه التعويضات الذي يفضي إلى إثراء غير عادل للمضرور على حساب مسبب الضرر؛ إذ لا يعقل أنْ يجاوز مبلغ التعويض العقابي قيمة الصفقة التجارية برمتها[29]؛ ليصل إلى 20% من قيمة الشركة، مؤكدة أنه: «وإن كان مبدأ الأمر بالتعويضات العقابية لا يتعارض – في حد ذاته – مع النظام العام الدولي الفرنسي، فإنَّ الأمر سيكون مختلفًا عندما يكون المبلغ الممنوح غير متناسب مع الضرر الذي لحق بالدائن (المضرور)، وطبيعة تقصير التزام المدين بالتزاماته التعاقدية»[30].

إقرار قضائي، فعلى الرغم من أنه لم يفضِ إلى تطبيق قانوني لهذه التعويضات في المنظومة القضائية الفرنسية، فإنه وضع قاعدتين رئيسيتين تؤطران إمكان التعامل القانوني مع التعويضات العقابية، الأولى: تناولت تأكيدها، بأن مبدأ التعويضات العقابية لا يخالف النظام العام الدولي الفرنسي، ما يُمكِّن من قبوله ضمن هذه المنظومة، ما لم تكن هذه التعويضات العقابية – وهنا القاعدة الثانية – مَعيبةً بالمبالغة في التقدير التي تصل إلى

(29) Civ. 1re 1er décembre 2010, Époux X c/ Sté Foutaine Pajot, op. cit.

(30) « Attendu que si le principe d'une condamnation à des dommages et intérêts punitifs n'est pas, en soi, contraire à l'ordre public international français, il en est autrement lorsque le montant alloué est disproportionné au regard du préjudice subi et des manquements aux obligations contractuelles du débiteur ». Civ. 1re 1er décembre 2010, Époux X c/ Sté Foutaine Pajot, op. cit.

حد الإفراط، ما اعتبر من قبل كثيرين قبولاً فعليًّا من القضاء الفرنسي بهذه التعويضات، وبأن محكمة النقض الفرنسية وضعت الأساس القانوني لقبول التعويضات العقابية في المنظومة القانونية الفرنسية، باعتبارها لا تخالف النظام الدولي العام، مع التشديد على أنَّ هذا النظام يجدد دوره في رفض هذه التعويضات العقابية حينما يكون تقديرها مبالغاً فيه. وبالتالي إنْ كان الأصل قبولها، إلا أنه لا تجب المبالغة في تقديرها، ما يلزم بتقييد تطبيقها بمبدأ التناسبية Proportionnés بين الضرر والتعويض والفعل المُرْتَكَب[31].

2- قضية جاك سعادة / جوني سعادة

تتلخص وقائع الدعوى في ادعاء السيد جاك سعادة، بصفته الشخصية وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة CGM وشركة SA CGM, CMA وشركة GMC America CGM, CMA، بطلب التعويض أمام القضاء الأمريكي لدى محكمة شيروكي الأمريكية، في مواجهة الأفعال التي ارتكبها السيد جوني سعادة وشركة ميسترال هولدينغ ش. م. ل. بالتشهير والقدح والذم، من خلال حملة مقصودة في مواجهته، لتصدر هذه المحكمة قرارها بإلزام جوني سعادة وشركة ميسترال هولدينغ ش. م. ل. بأن يدفعا مبلغاً وقدره 9.468.605.971 دولارًا أمريكيًّا، إضافة إلى الفائدة بنسبة 5% إلى جاك سعادة بصفته الشخصية، وبصفته رئيس مجلس إدارة الشركات السابقة.

ولدى طلب جاك سعادة منح القرار المشار إليه أعلاه الصيغة التنفيذية، أصدر رئيس محكمة الاستئناف في بيروت القرار رقم 450 تاريخ 28 مارس 2011، بمنح الصيغة التنفيذية للقرار الأمريكي، الأمر الذي لم يرق لجوني سعادة وشركة ميسترال هولدينغ ش. م. ل. واللذين تقدما باعتراض على هذا القرار أمام الغرفة الاستئنافية الأولى لمحكمة بيروت، بحجة أنَّ مضمون القرار يخالف الفقرة «هـ» من المادة (1014) من قانون المرافعات المدنية اللبناني التي تشترط لمنح الصيغة التنفيذية ألا يحتوي الحكم الأجنبي على ما يخالف النظام العام، لتستجيب هذه الغرفة لهذا الاعتراض بقرارها المؤرخ في 10 مايو 2016، وتوقف تنفيذ الحكم، قاضيةً بالرجوع عن القرار المُعترَض عليه، وبرد طلب الصيغة التنفيذية، حيث جاء في القرار:

«حيث من الثابت أن الحكم الصادر عن محكمة شيروكي في الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن القرار موضوع الصيغة التنفيذية، أنه قضى بإلزام الجهة المعترضة بدفع تعويض قدره 71.059.686.94 د. أ. مع فائدة 5 في المائة من تاريخ الحكم لغاية الدفع الفعلي، وذلك من جراء أعمال تشهير وقدح وذم قامت به هذه الأخيرة بحق الجهة

(31) Civ. 1re. 1er décembre 2010, Époux X c/ Sté Foutaine Pajot, op, cit.

المعترض عليها»، وحيث إذا كان التعويض التأديبي لا يخالف – في حد ذاته – النظام العام الدولي اللبناني من حيث المبدأ إلا أنَّ الأمر يخالف ذلك، إذا رأت المحكمة بداهة أنَّ قيمة هذا التعويض مبالغ فيه بصورة فادحة، بشكل يختل معه التوازن، مما يفقد حق التقاضي إحدى غاياته الأولى، وهي إحقاق الحق وتأمين العدالة بتوازن بين خطأ المُرْتَكِب وضرر المتضرر، وذلك نتيجة الإفراط في معاقبة الخطأ؛ مما يخالف النظام العام الدولي المبني على تلك المبادئ. وحيث يكون التعويض الردعي المحكوم به بمُوجَب الحكم الأجنبي موضوع قرار الصيغة التنفيذية المعترض عليه، والذي يناهز المائة مليون دولار أميركي عدا الفوائد، مبالغًا فيه بصورة فادحة وواضحة، وهو ما ينطوي على إفراط في معاقبة المُرْتَكِب، وعدم توازن بين خطأ المُرْتَكِب وضرر المتضرر، وهو بالتالي خالف النظام العام الدولي اللبناني.

«وحيث يقتضي تبعا لما تقدم قبول هذا الاعتراض بالأساس والرجوع عن قرار الصيغة التنفيذية المعترض عليه رقم 450 بتاريخ 28 مارس 2011».

ومن الملاحظ أن حجم التقارب في التفكير والتحليل والبناء القانوني، في توضيح الموقف القانوني من هذه التعويضات، بين الموقف القضائي الفرنسي واللبناني، الذي لم يتردد في الاستناد إلى حكم محكمة النقض الفرنسية في تبرير موقفه، مبينًا في حثيات الحكم:

«أنَّ محكمة النقض الفرنسية اعتبرت في قرار لها أنَّ القضاء بعطل وضرر تأديبي لا يخالف – في حد ذاته – النظام العام، ولكن الأمر يختلف إذا كان المبلغ المحكوم به لا يتناسب مع الضرر الحاصل والخطأ المُرْتَكَب... وأن التعويض التأديبي أو الردعي، وإن كان لا يجد له أحكامًا في النظام القانوني اللبناني، فهو لا يخالف – في حد ذاته – النظام العام الدولي اللبناني؛ لأنه لا يمس – من حيث المبدأ – بالأسس القانونية القائم عليها هذا النظام العام والمجتمع اللبناني»[32].

ومن الملاحظ أنه، وفي ضوء الحكم السابق، تكون محكمة الاستئناف اللبنانية قد أعادت – إلى حد كبير – تبني المبادئ ذاتها التي رسختها محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في العام 2010، مؤكدةً أنَّ التعويض العقابي لا يخالف النظام العام الدولي اللبناني، مادام أنه لم يتسم بالإفراط والمغالاة؛ مُقرةً بأن التعويضات العقابية التي قضت بها محكمة شيروكي الأمريكية هي مقابل أعمال وتصرفات مسيئة ارتكبها مسبب الضرر بحق المضرور، وألا علاقة لهذه التعويضات بالضرر الذي وقع على المضرور؛ ما يجعل من الضرورة البحث في النتائج التي ترتبت على كلا القرارين.

(32) محكمة استئناف بيروت الأولى، القرار رقم 592، تاريخ 10 مايو 2016. قضية جوني سعادة ورفيقته / جاك (سعادة ورفاقه). تعليق هادي سليم، مجلة العدل، س2018، ع1، ص290 إلى 297.

ثانيًا: الخلاصات والنتائج

بإقرار محكمة النقض الفرنسية أنَّ مبدأ التعويضات العقابية لا يخالف مقتضيات واشتراطات النظام العام الدولي الفرنسي، واتباع محكمة الاستئناف المدنية في بيروت – بغرفتها الأولى – هذا التوجه، يكون القضاءان الفرنسي واللبناني قد وضعا العديد من الأسس التي تبيِّن – في ضوء غياب النص التشريعي – طبيعة الموقف القضائي من هذه التعويضات.

تعاملٌ، يمكن القول إنه يتسم – إن جاز القول – بالبراغماتية القانونية، فما مُنح من اليد الأولى، بالقول بأن هذه التعويضات منسجمة مع نظاميهما القانوني الدولي العام، أُخذ – بالمطلق – باليد الثانية، حينما وُضع – أمام تطبيقها – عقدة تَمس جوهرها وكنهها[33]؛ ما يجعلنا نتأرجح بين إقرار الفكرة الذي برز كأنه حفظ لماء الوجه أمام منظومة القانون الدولي، ورفض مبدأ التطبيق برفض آليته، ما اعتبر كذلك حفظًا لكرامة التشريع اللاتيني أمام جمهوره الداخلي. حكمان قضائيان – في اعتقاد الباحث – حسما قُشور المشكلة لا الأصل، فاتحين البابَ مواربًا على قراءات فقهية مختلفة لهذا الحكم ونتائجه؛ ما مَكَّنَ البعض من استنشاق نفَس أنجلوسكسوني في هذه الأحكام، مُسجلًا بذلك بعض الرؤى الإيجابية حيال هذه التعويضات، وممكنًا إياهم من القول إنه كان ترددًا إيجابيًا غير سلبي، متيحًا رؤية النصف المملوء من الكأس لا الفارغ منها. في حين لم ير البعض الآخر سوى النفس الفرنسي ذاته، لكن بحلة جديدة، طالما وُسمت الفلسفة الفرنسية بالإغراق في التفاصيل، والابتعاد عن معالجة أصل المشكلة ومرتكزها، عبر عملية تجميلية تُعيد الألق لا النضرة[34].

1- نعم لإقرار فكرة التعويضات العقابية

يُمكن تلمس الإقرار بقبول فكرة التعويضات العقابية في العديد من حيثيات الحكم القضائي، سواء الفرنسي أو اللبناني، التي تدل بوضوح على أنَّ فكرة الرفض القاطع لهذه التعويضات قد تم تجاوزها، إنْ بالتلميح أو بالتصريح.

(33) "The chances of getting a substantial punitive damages judgment from a U.S. court rec - gnized by any court outside of the U.S. are virtually nil.". Patrick J. Borchers, Punitive Damages, Forum Shopping, and the Conflict of Laws, 70 LA. L. REV. 2010, Pp. 529-531.

(34) E. Juen, Vers la consécration des dommages et intérêts punitifs en droit français. Pr - sentation d'un régime, op, cit, p. 565. H. Adida-Canac, Mitigation of damage: une porte entrouverte ? Rec. Dalloz, 2012, n° 2, Pp. 141-143. F-X. Licari and B. Janke, Les conflits de lois en matière de dommages-intérêts punitifs: l'expérience de la Louisiane. Revue Lamy Droit des Affaires 2013, Pp. 132-136. G. Cuniberti, French Supreme Court rules on punitive damages. Conflict of laws. net. December, 8. 2010. P-J. Brochers, Punitive damages, Forum shopping and the conflict of laws, Louisiana Law Review, Symposium on punitive damages, 2010, Vol. 70, n° 2, Pp. 529-545.

تلميحًا، يمكن إقرار تحول النظرة القضائية لهذه التعويضات، ومصادقة كلا القضاءين على التكييف القضائي المدني لا الجنائي للتعويضات العقابية؛ ذلك أنه من المعلوم يقينًا، أنه ومع غياب الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الإطارية بين الدول، فإن قواعد القانون الدولي الخاص هي الواجبة التطبيق، مع التأكيد أن الأحكام القضائية المنطوية على عقوبات جنائية لا يمكن أن تنفذ في نظام قانوني في دولة أخرى، ما لم تكن هناك اتفاقية خاصة تضمن ذلك، وبالتالي يجب – لضمان تنفيذ الحكم – أن يكون الحكم المراد تنفيذه يندرج في النزاعات المدنية أو التجارية[35]. هذا الاستنتاج البسيط، وأمام مناقشة كل من القضاء الفرنسي واللبناني هذه التعويضات أمام القضاء المدني، وصدور أحكام قضائية بعضها قطعي، ونعني الفرنسي، يجعل أي قول بطبيعتها الجنائية أمرًا في غير محله، إذ إنَّ طبيعتها المدنية الصرفة لم تعد محل شك، ما يشكل تقاربًا كبيرًا مع الفقه الفرنسي المنادي بهذه الحقيقة في كلتا الدولتين، انسجامًا مع مفهومها التأصيلي القادم من الطرف الآخر من الأطلسي.

وبالتالي قبول محكمة النقض الفرنسية، ومن ثم محكمة الاستئناف اللبنانية، النظر وتحديد الموقف القانوني من هذه التعويضات العقابية في المنظومة الفرنسية من جهة، واللبنانية من جهة ثانية – كلٍّ منهما في اختصاصها – مع غياب الاتفاقيات الثنائية المرابطة بالعقوبات الجنائية، ومن القول بأنها لا تخالف النظام العام الدولي الخاص بأي منهما، إنما هو اعترف بطبيعتها المدنية لا الجنائية، مكيِّفةً إياها كعقوبة شبه جزائية يقضي بها القاضي المدني بصفته المدنية[36]، ما اعتُبر تحولًا مهما في التوصيف القانوني لهذه التعويضات، التي وإن استعارت الطبيعة الردعية للعقاب الجنائي، لكنها لم تستعر التكييف القانوني أو الطبيعة الذاتية للعقاب الجنائي، لاسيما لجهة الإصدار من القاضي الجنائي والاتهام من النيابة العامة، في حين أنَّ هذه التعويضات العقابية هي بالضرورة ذات مدلول مدني صرف يطالب بها المتضرر بشخصه المدني، ويحكم بها القاضي المدني لا الجنائي. إذن لا يمكن الحكم بهذه التعويضات العقابية ما لم يطالب بها المتضرر. وعليه فإن القضاء الفرنسي يُقر بأنَّ هذه التعويضات العقابية، إنما تعود إلى منظومة القانون المدني لا الجنائي، ما يتيح الاعتراف القانوني مدنيًّا بها. نقطةٌ مفصليةٌ مهمةً في توضيح الموقف الاجتهادي القضائي الذي قد يزيل كثيرًا من اللبس القانوني بشأن طبيعتها بين الفقه والمُشَرِّع.

(35) A. Huet, R. Koering-Joulin, JCI, Droit international, Fasc. 404-20, 2004, n° 3

(36) "Une sanction quasi–pénale prononcée par le Juge civil dont la cour de cassation s'est cru obligée de retenir le caractére civil". V-R. D'Ancez, Une indemnisations, dommages interêts punitifs: Le Chante des sirènes. In droit et technique, p 4.

بالتصريح، يمكن القول إنَّ كلا القضاءين، الفرنسي واللبناني، أكدا – بمُوجَب هذين الحكمين – أنَّ التعويضات العقابية لا تخالف النظام العام الدولي في كل منهما، ذلك أنه إنْ كان من المتفق عليه أنَّ القاضي الوطني في معرض تنفيذه الحكم الأجنبي عليه التأكد من ثلاث نقاط أساسية، تتمثل في اختصاص القضاء الأجنبي في نظر الدعوى موضوع النزاع، وعدم مخالفة الحكم القضائي للنظام العام لديه، ببعديه الموضوعي والإجرائي، وصحة الإجراءات القانونية للدعوى القضائية[37]، فإن الشرط المتعلق بتوافق هذا الحكم القضائي مع النظام العام، ببعديه الموضوعي والإجرائي، هو الذي تمت مناقشته بطريقة حداثية من قبل محكمة النقض الفرنسية، وتبعتها بالمنهجية ذاتها محكمة الاستئناف اللبنانية، لتقرير موقفهما من تنفيذ الحكم أو عدمه، من حيث حظر أي حكم قضائي لايتوافق مع ركائز وأسس المنظومة القضائية الفرنسية واللبنانية، ضمن مفهوم النظام العام الدولي، لا الوطني في كل منهما؛

ذلك أنَّ مجرد كون مفهوم ما غير معروف، أو معرف لدى المُشَرِّع الفرنسي أو اللبناني، لا يعني بالضرورة أنه مخالف للنظام العام، بل يجب البحث في توافق آثاره من عدمها مع المنظومة التشريعية والقانونية لديه، للقول حينذاك بتوافقه مع النظام العام من عدمه. وهنا نقطة التحليل القانوني التي برزت في القضاء الفرنسي، واستند إليها القضاء اللبناني؛ ذلك أنَّ محكمة النقض الفرنسية اختلفت في المعالجة عن محكمة استئناف بواتييه، في تبرير الموقف القانوني من هذه التعويضات العقابية؛ إذ إنَّ محكمة استئناف بواتييه اعتبرت أنَّ التعويضات العقابية تتعارض مع مبدأ التعويض الكامل الذي اعتبرته من مقتضيات النظام العام الفرنسي، لكن السؤال الذي طرحته محكمة النقض الفرنسية، هو: هل هذا المبدأ ينطوي تحت النظام العام الفرنسي، أم النظام العام الدولي الفرنسي؟! لاسيما أن محكمة النقض الفرنسية، منذ العام 1993، ميزت بين النظام العام الوطني والنظام العام الدولي، معتبرة أنه ليس ما يندرج تحت النظام العام الوطني يمكن بالضرورة أن يندرج تحت النظام العام الدولي[38]، فالدولي أضيَّق من الوطني[39].

(37) Arrêt Cornelissen, Cass. 1re civ., 20 février 2007, n° 05-14. 082

(38) Cass. Crim. 16 juin 1993, n° 92-83. 871, JurisData n° 1993-002499. F-X. Licari, La co - patibilité de principe des punitive damages avec l'ordre public international: une décision en trompe-l'œil de la Cour de cassation ? op. cit., Pp. 423-427. F-X. Licari, Reconnaissance des décisions étrangères, note sous CA Poitiers, 1re Ch. Civ., 26 février 2010, Clunet, n° 4, 2010, Pp. 1230-1263. H. Gaudemet-Tallon, De la conformité des dommages-intérêts punitifs à l'ordre public, RCDIP, 2011, p. 93.

(39) P. Mayer, V. Heuzé, Droit international privé, 8è éd., 2004, n° 205

فإن كانت محكمة النقض توافق على اعتباره من مقتضيات النظام العام الوطني، فإنها ترى خلاف ذلك في النظام الدولي العام، معتبرة أنَّ هذا المبدأ من التعويض الكامل لا يعتبر من مقتضيات النظام العام الدولي الفرنسي[40]، وبالتالي يجب ألا نعتبر أنَّ جميع قواعد تعويض الضرر الفرنسية جزءًا من النظام العام الدولي، فهي إنْ كانت من مقتضيات النظام العام الوطني، فهي ليست كذلك في القانون العام الدولي؛ فكما أنه لا تُعتبر القواعد القانونية المتجذرة في القانون البريطاني حول الأضرار الرمزية Nominal damages، أو الأضرار الواهية Contemptuous damages؛ من حيث تخفيض مقدار التعويض وفق مكانة المضرور، وبالتالي عدم تناسب التعويض مع الضرر بالاستناد إلى شخص وشروط وظروف المتضرر؛ مخالفة للنظام العام الفرنسي، فيجب ألا نكون متحفظين في تعظيم التعويض بالاستناد إلى طبيعة وتصرف مُرْتَكِب الفعل.

استنتاجٌ يُفضي إلى القول بأن التحفظ الذي يرفض هذه التعويضات في القانون المدني الفرنسي، والمُستند لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر، وارتباطه بالنظام العام، ليس على هذه الدرجة من المصداقية؛ فإن كان هذا المبدأ مُتأصلاً وطنيًّا، فإنه ليس كذلك دوليا[41]. وبالتالي، إن كان يُشكل عائقًا في ضوء اعتباره الوطني، فإنه ليس كذلك في ضوء اعتباره الدولي[42]، ما يدفع إلى القول بإمكان الاعتراف بحكم أجنبي يأمر شركة فرنسية بدفع تعويضات عقابية وإنفاذه في فرنسا.

على الرغم من ذلك، فإن التدقيق في حيثيات الحكم، حيث يَكمُنُ الشيطان، تثبت أن ما بعد هذه: الـ «نعم»، هناك: «لكن» بطعم «لا»، ما يجعل هذه التعويضات موضعَ ترحيبٍ لا قبول... وهنا الإشكالية!

2- لا لتطبيق مبدأ التعويضات العقابية

بالرجوع إلى حكم محكمتي النقض الفرنسية والاستئناف اللبنانية، نجد أن أيًّا منهما لم يرفض – من الناحية المبدئية – فكرة هذه التعويضات العقابية، حيث شددت محكمة النقض الفرنسية على ضرورة تناسب التعويض العقابي مع الضرر المترتب وطبيعة الالتزامات التعاقدية، وعدم المغالاة في تحديده، وفقًا لمبدأ التناسب بين العقاب والإخلال بالالتزامات التعاقدية؛ مؤكدةً أنه، إنْ أقرَّ نظامٌ أجنبي عقوبات مدنية غير مألوفة في المنظومة القانونية الفرنسية، فإن هذا لا يعني بالضرورة عدم إمكان تطبيقها، وبالتالي

(40) B. Fages, Peines excessives, RTD Civ. 2011, p. 122

(41) Ibid, p. 122.

(42) Voir partie II, I, A. Constitution français.

احترام تطبيق قرار هذه المنظومة الأجنبية، كل ذلك شريطة احترام قواعد تناسبية العقاب مع الضرر والإخلال بالالتزامات التعاقدية[43].

وفي السياق ذاته، توصلت محكمة الاستئناف اللبنانية إلى النتائج ذاتها، وشَدَّدت على مبدأ التناسب بين خطأ المُرْتَكِب وضرر المتضرر، من حيث التأكيد أن التعويض العقابي، وإن كان لا يجد له أحكامًا في النظام القانوني اللبناني، إلا أنه لا يخالف – في حد ذاته – النظام العام الدولي اللبناني؛ لأنه لا يمس – من حيث المبدأ – الأسس القانونية القائم عليها هذا النظام والمجتمع اللبناني،... إلا أنَّ يكون الأمر يخالف ذلك، إذا رأت المحكمة بداهة أنَّ قيمة هذا التعويض مبالغ فيه بصورة فادحة، بشكل يختل معه التوازن، مما يفقد حق التقاضي إحدى غاياته الأولى، وهي إحقاق الحق وتأمين العدالة؛ بتوازن بين خطأ المُرْتَكِب وضرر المتضرر، وذلك نتيجة الإفراط في معاقبة الخطأ؛ مما يخالفً النظام العام الدولي اللبناني المبني على تلك المبادئ[44].

هذا التوجه اللفظي لكلا الحكمين، جعل البعض يستنتج أن رفض محكمة النقض الفرنسية لا يستند إلى رفض المبدأ في ذاته، بل للمغالاة والإفراط فيه، مستندين في ذلك إلى ما شددت عليه محكمة النقض الفرنسية، حينما أكدت أنَّ مبلغ التعويضات العقابية فقط، قد تجاوز بشكل مبالغ فيه ثمن القارب ونفقات إصلاحه معًا، معتبرة أنَّ فكرة التناسب هي فكرة تستند إلى فكرة أهم هي العدالة في العقاب، وليس الانتقام من خلاله، بحيث إنَّ هذا التجاوز يجاوز العقاب على الفعل إلى الانتقام من ارتكاب هذا الفعل، الأمر الذي رفضته محكمة النقض الفرنسية، باعتبار أنه – وإن كان أمرًا مقبولًا في المحاكم الأمريكية التي قد تؤدي العاطفة دورًا في حكم هيئة المحلفين – لا يمكن تَقَبُّل هذه الفكرة في القضاء التقليدي الفرنسي القائم على صفة القاضي المهنية، وتقديره الموضوعي لا الشخصي للحكم القضائي[45].

(43) «Si le système civil étranger établit une peine privée là où nous l'ignorons, il n'est pas anormal de respecter son organisation de la matière civile en jeu, sous la seule réserve de l'intervention éventuelle de l'ordre public à l'encontre d'une disproportion trop choquante entre le dommage et la sanction» H. Batiffol, note sous Cass. 1re civ., 6 octobre 1971, Rev. Crit. DIP 1972, p. 488 et s.

(44) حول مفهوم النظام العام في القانون اللبناني، مهمة القاضي في تحديد النظام العام، والفارق بين النظام العام التوجيهي والنظام العام الحمائي، راجع: مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، مرجع سابق، ص437، ص441، ص446.

(45) T. Eisenberg, N. La Fountain, B. Ostrom, & Other, "Juries, Judges and Punitive Damages: An Empirical Study", 87 Cornell Law Review 2002, Pp. 743–782. N. Vidmar, Making Inferences About Jury Behavior from Jury Verdict Statistics: Cautions About the Lorelei's Lied, 18. Law and Human Behavior. 1994, Pp. 599-617. J-L. Baudouin, The Role of Judicial Decisions and Doctrines in Civil Law, Louisiana State University Press. 1971.

وعليه توصل أنصار هذا التوجه إلى أنّ أيًّا من المحكمتين، على الرغم من رفضهما تطبيق حكم المحكمة الأمريكية، لم تعارض فكرة تبني التعويضات العقابية، وإنما كانت مشكلتهما هي ضرورة عدم الإفراط أو المغالاة في فرض هذا التعويض، واحترام مبدأ التناسبية بين التعويض والضرر والفعل المُقتَرَف. إن الأمر المستقر في الاجتهاد القضائي لكلتا الدولتين، قولٌ – في اعتقاد الباحث – يُعبِّر عن قراءة سطحية لحكم هاتين المحكمتين. فمما لا شك فيه أنَّ القراءة السطحية لكلا الحكمين قد تفرح كثيرًا من أنصار إدخال مفهوم التعويض العقابي في المنظومة القضائية اللاتينية، مستندين إلى ظاهر النص بأنه لا يرفض التعويضات العقابية، وإنما – كما أسلفنا – استند إلى المغالاة في تقدير هذه التعويضات.

لكن السؤال – وهنا يكمن الشيطان – كيف يمكن تحديد هذه المغالاة من عدمها، بمعنى: ما المرجعية القانونية التي يمكن من خلالها القول بوجود مغالاة من عدمها؟! ولعل بعض التذكير قد يكون مفيدًا، لاسيما التأكيد أنَّ التعويض العقابي لا علاقة له – لا من بعيد ولا من قريب – بالضرر، أي بنتيجة الفعل، بل هو مرتبط بالضرورة بالفعل في ذاته، من حيث معاقبة الفعل، وبالتالي حينما يُفرض فهو لا يتناول الضرر الناتج عن الفعل، وإنما الفعل ذاته، حيث يبقى الضرر الناتج عن الفعل من اختصاص التعويض التقليدي لا العقابي. وبالتالي كل ربط لهذا التعويض، إن من حيث الإقرار بالضرر، أو التقدير، هو ربط يخالف الأساس القانوني لهذا التعويض، وفق ما سبق بيانه في أكثر من موضع في هذا البحث.

وهنا، وبالرجوع إلى نص الحكمين القضائيين نجد أنهما ربطا تحديد مفهوم المغالاة في حجم هذه التعويضات العقابية، لا بالفعل «الخطأ»، بل بالضرر، وهنا الإشكالية التي وقع فيها الحكمان القضائيان! وهنا مكمن التعطيل الذي سيجعل من هذه التعويضات، وإن قُبِلَت نظريًّا، من غير الممكن تطبيقها عمليًّا، ذلك أنَّ مفهوم المغالاة في هذه التعويضات، في حال أُريد تحديده، إنما يجب ربطه بطبيعة الفعل المُرْتَكَب وليس بالضرر، وفق ما هو معلوم وفق المفهوم التأصيلي لهذه التعويضات العقابية في المدرسة الأنجلوسكسونية، بينما نحن هنا أمام مفهوم مُسْتَحدَث مُستمد من المدرسة اللاتينية التي تُعيد ربط التعويض العقابي بالضرر لا بالخطأ، ما سيجعل أي عملية تقييم لهذه التعويضات العقابية محكومًا عليها بالمغالاة، مادامت ستُقارَن بالضرر، وبحال الإثراء «غير المبرر» الذي سيكون عليها المضرور، على حساب مسبب الضرر.

فما يجب فهمه، والتذكير به، هو أنَّ التعويض العقابي – بصورتيه – المعاقِب على الخطأ الدنيء والخطأ المكسب، لا علاقة له بالضرر، لا من قريب أو من بعيد، فهو يعاقب

على السلوك، وإن كان معيار المعاقبة على هذا السلوك مختلفًا بين الاثنين، إذ يغدو أكثر وضوحًا في حال الخطأ المربح؛ إذ تكون لدينا – إلى حد ما – مرجعية في تحديد مقدار الربح الواجب مصادرته، بينما الأمر يكون بخلاف ذلك في حال الخطأ الدنيء، بحيث يكون تناول المعاقبة على السلوك المرتبط بشعور القاضي، أو هيئة المحلفين، بعظم هذا السلوك؛ لذلك حينما يتجاوز مقدار التعويض العقابي قيمة التعويض التقليدي، أو قيمة النزاع العقدي، بقدر ما يبدو مستغربًا لمسبب الضرر والدائرين في فلكه، بقدر ما يكون مبررًا في نظرهم، كون أي رابط للتعويض بقيمة الضرر، أو قيمة أخرى، بخلاف سلوك مسبب الضرر هو في غير محله؛ فهو عقاب – وليس تعويضًا – أولًا وأخيرًا[46].

على الرغم من ذلك، فإن حكم محكمة الاستئناف اللبنانية، وبرغم إحالته في حكمه على القضاء الفرنسي، فإنه سجَّل خصوصية في التعامل مع مفهوم الخطأ أكثر من نظيره الفرنسي؛ ففي حين أنَّ حكم محكمة النقض الفرنسية لم يُشر إلى مفهوم الخطأ بالمطلق، وإنما إلى مفهوم الإخلال بالالتزامات التعاقدية، فإن حكم محكمة الاستئناف اللبنانية أشار إليه، وإن لم يجعله أساسًا وحيدًا في تحديد هذه المغالاة، وذلك عبر الإحالة إليه بشكل تبعي وتشاركي مع مفهوم الضرر، بحيث أنه عاب على القرار الأمريكي أنه أفرط في معاقبة الخطأ، معتبرًا أنَّ هذا الإفراط في المعاقبة، والخروج عن تحقيق التوازن بين الخطأ المُرْتَكَب وضرر المتضرر، هو ما جعل هذا القرار مخالفًا للنظام العام الدولي اللبناني. هذه الإحالة – فيما لو تم البناء عليها والمضي بها بعيدًا عن الضرر – ستكون نقطة الانطلاق في قبول وتبني فكرة التعويضات العقابية في القضاء اللبناني، حتى قبل تبنيها من القضاء الفرنسي.

وهنا نشير إلى أن المعيار الذي استندت إليه محكمة النقض الفرنسية في عدم التناسبية بين مقدار التعويض العقابي ومقدار التعويض التقليدي، كان – في حد ذاته – محل انتقاد من قبل بعض الفقه الذي بَيَّنَ أنَّ وجهة نظر محكمة النقض الفرنسية الحسابية، بالقول إنَّ التعويض العقابي قد تجاوز مبلغ التعويض التقليدي المحكوم به بشكل مبالغ فيه، والقول إنَّ محكمة الاستئناف كانت على حق في استنتاجها المتعلق بعدم التناسب بين مبلغ التعويضات العقابية من جهة، والضرر المتحقق وعدم الالتزام التعاقدي من جهة ثانية، مُوحية بأن ثمة عدم تناسب فاضح بين هذين التعويضين، كأننا في حالة من حالات الأحكام الشعبية أكثر منها القانونية[47]، هو قول فيه مُبالغةٌ واضحة[48].

(46) T. Eisenberg, N. La Fountain, B. Ostrom, & Other, "Juries, Judges and Punitive Damages: An Empirical Study", op. cit., Pp. 743-782.

(47) Voir partie I, III, B

(48) F. de Bérard, Punitive damages et ordre public international français: de la mesure pour l'arlésienne, Gaz. Pal., 24 mars 2011 n° 83, p. 13.

ذلك أنَّ مبلغ التعويضات التقليدية (1391650$)، وبالجمع البسيط لم يكن أقل بكثير من مبلغ التعويضات العقابية (1460000$)، والفارق بينهما محدود (68350$)، معتبرين أنَّ الحجة التي استندت إليها محكمة النقض في نقض الحكم، وتأييد حكم محكمة الاستئناف غير صحيحة، لاسيما إذا ما أخذنا بمبدأ التناسب بين مبلغ التعويضات التقليدي، ومبلغ التعويضات العقابية الذي يحرض عليه كذلك المُشَرِّع الأمريكي، والذي يتضح لنا أنَّ محكمة كاليفورنيا قد احترمته، بحيث يمكن القول إنَّ المبلغين متقاربان إلى حد مقبول، ما يجعل هذا المبدأ لا يخرج عن مبدأ التناسبية المبررة للحكم في القضاء الأمريكي المقر من قبل المحكمة الفدرالية العليا[49]، بل ولا يخرج عن حدود مقترحات مشاريع القوانين الفرنسية التي أقرت بأن التعويضات العقابية يجب ألا تتجاوز ضعف مبلغ التعويضات التقليدية، كما ورد في مشروع قانون Béteille.

وبالتالي، إن كانت محكمة النقض الفرنسية قد حاولت الإيحاء بما يُخالف ذلك، أو القول بأن هذا التناسب قد اختُرق بالمنظور الفرنسي، وإن لم يكن قد اختُرق بالمنظور الأمريكي، فإن هذا القول قولٌ مشكوك في مصداقيته وصحته.

أضف إلى ذلك أن خطأ مسبب الضرر كان خطيرًا، إلى حدٍّ وصفته المحكمة الأمريكية بالفضيحة Scandalous conduct التي كان من الممكن حقيقة أنْ تفضي إلى الموت، ما برر التعويض العقابي المُشَدَّد في هذا المجال من جهة، وما جعل قول محكمة النقض إنَّ الإخلال وعدم التناسبية الذي استندت إليه المحكمة في رفض الحكم غير دقيق[50] من جهة ثانية. وهنا مدخل الانتقاد الثاني لحكم محكمة النقض الفرنسية الذي استند في مبدأ التناسبية إلى الضرر الذي يصيب المضرور، وليس إلى الخطأ الذي ارتكبه مسبب الضرر، وهنا كانت الإشكالية! ؛ ذلك أن التعويضات العقابية، بفلسفتها وتأصيلها، وهي الأمر الذي استند إليه القضاء الأمريكي تركز على سلوك مسبب الضرر المشين وغير الأخلاقي، هادفة إلى المعاقبة عليه وردعه، ولا تنظر إلى الضرر؛ فمن غير الخافي أنَّ خطأً جسيمًا قد يترتب عليه ضرر جسيم، ولكن ممكن أنْ يترتب عليه ضرر منخفض والعكس صحيح، وعلى الرغم من هذه الفرضيات، تبقى فرضيتا التعويض التقليدي والعقابي قائمتين.

وهنا تُقدم وقائع قضية النزاع بين الشركة الفرنسية والمشترين الأمريكيين مثالًا واضحًا لذلك، حيث تصرفت الشركة الفرنسية، وفق منطوق المحكمة الأمريكية، بـ

(49) BMW of North America v. Gore, 1996, voir notamment partie I, III, B

(50) S. Carval, « Pas d'exéquatur pour un jugement étranger condamnant un vendeur à verser à l'acheteur des dommages et intérêts punitifs d'un montant excessif », note sous Cass. 1re Civ. 1er décembre 2010, Revue des contrats, 1er avril 2011, n° 2, p. 459

«سلوك جسيم»، محاولةً إخفاء الضرر الذي أصاب القارب، ما عَرَّضَ حياة المشترين للخطر. ومع ذلك، اقتصرت الأضرار الناجمة عن هذا الفعل على الأضرار المادية، من دون تحقق احتمالية الأضرار المعنوية أو البشرية المرتبطة بالمشترين، برغم ذلك قضت المحكمة الأمريكية بالتعويض؛ لأنها قرنت التعويض العقابي بسوء سلوك الشركة، والضرر الذي كان يمكن أنْ يقع، وقَبِل به مسبب الضرر، وليس بمجرد الضرر الفعلي، ولو حكمت المحكمة الأمريكية بخلافَ ذلك، لكانت قد خالفت فلسفة فكرة هذا التعويض وتأصيله من أساسهما.

كذلك فقد عِيب على محكمة النقض الفرنسية ربط قبول هذه التعويضات ضمن مفهوم عدم التَناسب مع معيار الإخلال بالالتزامات التعاقدية للمدين، وبالتالي ربطها بالالتزامات التعاقدية، بما يوحي بقصرها في نطاق المسؤولية المدنية على شقها التعاقدي لا التقصيري، وكان الأولى بالمحكمة ألا تقوم بهذا الربط، مادامت أنها أقرت بأنَّ مبدأ التعويضات العقابية لا يخالف النظام العام الدولي الفرنسي، وبالتالي يوجب تكريسه كونه مبدأ عامًا للمسؤولية المدنية ببعديها التقصيري والتعاقدي، وليس قصره على التعاقدي، ما دمنا ننطلق من فكرة الخطأ المُجرَّم، أو الإخلال المُجرَّم بغض النظر عن كونه عقديًّا أو تقصيريًّا.

كذلك تمت الإشارة إلى معايير ثانوية أخرى في الحكم، لاسيما الوعي بالضرر الذي يمكن أن يحدث، أو الطبيعة المربحة للخطأ، والتي نُوقشت بمناسبة مشاريع إصلاح قانون المسؤولية التي تقترح إدخال تعويضات عقابية في القانون الفرنسي، والتي أشارت إليها المحكمة الفرنسية في قرارها، لاسيما أن من النقاط الإيجابية للتعويضات العقابية[51] أنها تمثل الاستجابة الأقوى والأكثر فاعلية للأخطاء المربحة، بحيث تُعيد، أو يُفترض أنْ تُعيد، هذه المعادلة إلى الصفر؛ لكن ذلك يقتضي أمرين: الأول، ألا يُحدَّد مبلغ التعويضات العقابية بسقف معيَّن. والثاني، الحرص على أنْ تكون هذه التعويضات العقابية مساوية للربح المُحَقَّق، وبالتالي يبرز مرة أخرى الارتكاز إلى الربح المُحَقَّق بالاستناد إلى السلوك المنحرف، لا الضرر المتحقق، ما يُعيد انتقاد قرار محكمة النقض الفرنسية مرة أخرى من هذه الزاوية.

وعليه، يرى هذا الفقه، أنه وبدلًا من التذرع بالرفض المستند إلى الطبيعة المفرطة للتعويضات العقابية، فإنَّ هذه النتيجة التي توصلت إليها محكمة النقض الفرنسية، بوصفها أعلى هيئة قضائية معنية بتطبيق القانون، والقائمة على رفض إجازة الحكم القضائي، لتعليل قد لا يراه كثيرون منصفًا، بالرغم من قبولها هذه التعويضات من

(51) F. de Bérard, Punitive damages et ordre public international français : de la mesure pour l'arlésienne, op, cit, p. 13.

حيث المبدأ، وتأكيدها عدم مخالفتها النظام العام الدولي الفرنسي، إنما تمثل شكلًا من أشكال الإحباط القانوني لطرفي الدعوى المتضررَين من حيث تَيَقُّنِهما بعدم قدرتهما على الوصول إلى حقوقهما التعويضية المشروعة، تحت ذريعة عدم التناسبية[52] التي يعتبرها كثيرون من رجال القانون، بمن فيهم أهل بيت القانون الفرنسي، غير منطقية.

وقد اعتبروا أنَّ هذا الإقرار الجزئي المفضي إلى التعطيل النهائي للحكم لا يخدم العدالة الفرنسية، كما لا يخدم العدالة الدولية، ما يجعل في الإمكان القول إننا لسنا أمام تنفيذ جزئي لهذه الأحكام الأجنبية، بقدر ما هو تعطيل لهذه الأحكام، مع عدم الاعتراف بالحقوق الشرعية للمتقاضين، بحيث إننا أمام تنفيذ انتقائي غير مبرر قانونًا، ذلك أنه لا يمكن أنْ تكون مراجعة تنفيذ الأحكام الأجنبية ذات طابع اختزالي؛ لأن ذلك يضع تنفيذ هذه الأحكام موضع نظر، كونه يخالف مبدأ عدم إمكان مراجعة الأحكام الأجنبية بصورة موضوعة، بينما في هذه القضية، كان يمكن أنَّ يتم تنفيذ هذا الحكم القضائي وفق مفهوم انتقائي قائم على تنفيذ جزئي انتقائي، وليس اختزاليا، في ضوء بقاء إمكان الفصل في الحكم بين التعويضات العقابية والتعويضات التقليدية.

وهنا يجدر التنبيه، أنَّ التوجه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في قضية التعويضات العقابية القائم على الترحيب المغلف بالرفض، ليس ابتكارًا فرنسيًا خاصًا، بقدر ما هو حالةٌ أوروبيةٌ شبه عامة، قوامها رفض إدخال هذه التعويضات العقابية ضمن المنظومة القانونية الأوروبية، تحت غطاء مفهوم النظام العام الأوروبي الواجب الاحترام[53]، حيث سبقتها في تبني الفهم ذاته، أغلب المحاكم الأوربية الوطنية التي تعرضت للسؤال ذاته، باستثناء مثيلاتها ذات التوجه الأوروبي الأنجلوسكسوني بطبيعة الحال[54]؛

(52) A-S. Courdier-Cuisinier, Les arbitres confrontés à la violation de l'ordre public, L'ordre public et l'arbitrage, colloque du 15 et 16 mars 2013, Dijon, CREDIMI. Cass. civ. 1re 1er déc. 2010. J. Juvénal, Dommages-intérêts punitifs : comment apprécier la conformité à l'ordre public international?, JCP G, n° 6, 2011, Jurisprudence, n° 140, p. 257-259, note à propos de 1ère Civ. 1er décembre 2010. F-X. Licari, La compatibilité de principe des punitive damages avec l'ordre public international : une décision en trompe-l'œil de la Cour de cassation ? op. cit., Pp. 423-427.

(53) L. Archambault et A. Chauveauvers, La généralisation de l'acceptation des dommages et intérêts punitifs en France et en Europe ? Gazette du Palais, 2018, n° 28, p. 14. J. Berch, "The Need for Enforcement of U.S. Punitive Damages Awards by the European Union", 19 Minnesota Journal of International Law 2010, 55–106.

(54) G. Nater-Bass, "U.S.-Style Punitive Damages Awards and their Recognition and Enforcement in Switzerland and Other Civil-Law Countries", 28 Deutsch Amerikanische Juristen-Vereinigung Newsletter 2003, Pp. 154-160.

فقد سبق أن أقرت المحكمة العليا في ألمانيا، منذ تسعينيات القرن الماضي، عدم إمكان تطبيق التعويضات العقابية ضمن المنظومة القانونية الألمانية؛ كونها تخالف السياسة العامة للنظام القانوني الاتحادي الألماني[55]، الأمر ذاته يمكن ملاحظته لدى المحكمة العليا الإيطالية[56]، وكذلك الإسبانية[57]... والقائمة تطول[58]. وبالتالي كما تأثرت محكمة الاستئناف اللبنانية بحكم محكمة النقض الفرنسية، يمكن القول إنَّ محكمة النقض الفرنسية تأثرت بمحيطها الأوروبي اللاتيني، مُستندة إلى الحجج القانونية ذاتها التي ساقها القائمون على هذه المنظومة القانونية.

أخيرًا، وبعيدًا عن مختلف الانتقادات السابقة، فإن المدافعين عن فكرة إدخال التعويضات العقابية في المنظومة القانونية الفرنسية سَيُكُونون صدمة إيجابية، يأملون من خلالها استخدام هذا القرار لدعم حججهم، لاسيما في ضوء المراجعة التي يجريها المُشَرِّع الفرنسي اليوم لقانون الالتزامات بشكل عام، والمسؤولية المدنية بشكل خاص، والتي برزت في العديد من النصوص المقترحة في مختلف هذه المشاريع القانونية، بشكل يُمكن معه القول إنَّ المُشَرِّع الفرنسي يحاول جاهدًا أنْ يُدخل هذه النظرية ضمن أساسيات نظرية المسؤولية بشقيها التعاقدي والتقصيري، وإن بدرجات ورؤى مختلفة، كما سبق بيانه. كما أنَّ الاجتهاد القضائي الفرنسي، على الرغم من خصوصية الموقف التشريعي من دوره في العملية التشريعية، كان الحَاملة الاجتهادية التي هيأت العديد من المبادرات التشريعية اللاحقة، بما فيها المرتبطة بالتعويضات العقابية.

(55) V. Behr, V., Myth and Reality of Punitive Damages in Germany, Journal of Law and Commerce 2004/2005, Pp. 197-224. B. Friedrich, Federal Constitutional Court Grants Interim Legal Protection Against Service of a Writ of Punitive Damages Suit, German Law Journal 2003, Pp. 1233-1240.

(56) F. Quarta, Recognition of US Punitive Damages Awards in Continental Europe: The Italian Supreme Court's Veto, 31 Hastings Int'l & Comp. L. Rev. 2008, p. 753. L. Ostoni, Italian Rejection of Punitive Damages in a U.S. Judgment, 24 Journal of Law and Commerce 2004–2005, Pp. 245-262.

(57) P. del Olmo, "Punitive Damages in Spain" in H. Koziol & V. Wilcox (eds.), Punitive Damages: Common Law and Civil Law Perspectives, Vienna, Springer, 2009, Pp. 137-154.

(58) E. de Kezel, The Protection and Enforcement of Private Interests by (the Recognition of US) Punitive Damages in Belgium in L. Meurkens & E. Nordin (eds.), The Power of Punitive Damages, Is Europe Missing Out? Cambridge-Antwerp-Portland, Intersentia, 2012, Pp. 213-244. Bjarte Askeland, Punitive Damages in Scandinavia, in Punitive damages: Common law and civil law perspectives, at 115.

الخاتمة

وفق منهج تحليلي نقدي مقارن، قدم البحث دراسة تأصيلية لواحد من أكثر الجوانب المُغْفَلة في نظام المسؤولية المدنية في المدرسة اللاتينية «التعويض العقابي»، عبر توضيح الموقف الفرنسي واستجلاء الموقفين المصري واللبناني؛ وذلك وفق مخطط بحثي تناول – في مدخله التمهيدي – التأصيل الفلسفي لهذا التعويض؛ ليعرض بعد ذلك، في قسميه الأول والثاني، انعكاسات هذا التأصيل على التعامل القانوني مع هذا التعويض الذي انقلب حيرة على المستويين التشريعي والقضائي، وإن مع بعض التمايز بين مختلف هذه التشريعات، منتهيًا بخلاصة مفادها أنَّ التعويض العقابي، من الناحية التأصيلية، ليس بعيدًا عن الفكر القانوني في أي من هذه الدول، إن على المستوى التشريعي الذي رغم حيرته، إنما يسجل بمناقشته الرسمية له اعترافًا به، أو على المستوى القضائي، حيث سيؤدي القضاء، بوصفه قَاطِرَةَ التغيير القانوني القادم، دورَهُ المُقدر في تعزيز التقبل القانوني والفقهي لهذه التعويضات، موصيًا بضرورة تحضر هذه التشريعات لهذا الانفتاح القادم لا محالة، عبر تأمين فهم أكبر لطبيعة وخصوصية هذه التعويضات.

أولًا: حيرةٌ بِطَعم الاعتراف

بَيَّنَ البحث أنَّ الجهود التشريعية التي بذلتها الحكومة الفرنسية، على مدى العشرين عامًا الماضية، وبِغضِّ النظر عن نتيجتها النهائية، إنما تمثل جانبًا من رحلة الاعتراف بهذه التعويضات، وإمكان تبنيها على المستوى الرسمي لا الفقهي، مؤكدًا أنَّ الحديث عن هذه التعويضات، وكيفية التعامل معها في مختلف المشاريع القانونية ذات الصفة الرسمية، يجعل من الممكن القول إنَّ هذه الحيرة أضحت اليوم تُناقَش في إطار القبول لا الرفض، وفي إطار إيجاد الحلول لا وضع العقبات. وشدَّد البحث على أنَّ الأسئلة المُعلَّقة التي طرحتها هذه المشاريع الخمسة، برغم أهميتها وجوهريتها، فلن تكون عائقًا كبيرًا أمام تبني هذه التعويضات؛ فهي لن تبقى عالقة إلى الأبد. فإما أنْ يتدخل المُشَرِّع ويقدم إجابات قانونية شافية لها، وإما أن يقوم القضاء – في ضوء دوره التاريخي المُقدَّر في معالجة أوجه القصور التشريعي ومواءمته مع محيطه – بتقديم هذه الإجابات، من خلال محاولة توسعة الفهم القانوني للنصوص القانونية، تلافيًا للوقوع في فرضية إنكار العدالة. كل ذلك من دون الإخلال بواجب التقيُّد بمدرسة النص.

كما بَيَّنَ البحث أنَّ هذه الحيرة، وإن كانت لم تُترجَم حتى حينه، بجهود تشريعية عربية تهدف إلى تبني هذه التعويضات العقابية؛ وهو الأمر المتوقع غير المبرَّر! باعتبار أنَّ هذه التشريعات طالما دارت في فلك القانون الفرنسي، ما سيجعلها تنتظر استبيان

حقيقة الموقف التشريعي الرسمي الفرنسي من هذه التعويضات؛ إلا أنها تُرجمت عصفًا ذهنيًّا وفكريًّا، مشددًا على أنه لا يمكن إغفال ما تشهده الساحة الفقهية العربية من حراك قانوني فاعل يتناول دراسة هذه التعويضات، معتبرًا أنه أمرٌ، بقدر ما يبعث على التفاؤل، بقدر ما يجب التعامل معه بحذر، نظرًا إلى كون هذا الحراك يحتاج إلى مزيد من الضبط والتأطير، لاسيما في فهم كنه هذا التعويض وفصله عن التعويض التقليدي من جهة، ومفهوم العقاب المدني من جهة ثانية، بمنح كل منهم ذاته المستقلة المنفصلة عن الآخر، وإن تشابهت الأدوار فيما بينهما أحيانًا. ما سيملي على رجال الفقه المدني العربي تقديم مزيد من البحوث القانونية المعمقة في التأصيل الفلسفي والفكري لهذه التعويضات، بما يحقق الفهم القانوني الصحيح لها.

ثانيًا: القضاء قَاطِرَةُ التغيير القادم

بَيَّنَ البحث الدور الذي قام به القضاء – في مختلف هذه التشريعات – في تحضير الأرضية القانونية لمناقشة فكرة التعويض العقابي، إن بشكل غير مباشر، كما في قضية التعويض عن الضرر الأدبي، باعتباره مَثّلَ المدخل غير الرسمي لقبول فكرة العقاب على الخطأ، أو بشكل مباشر، كما في قضية إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بهذه التعويضات، مؤكدًا أنَّ القضاء الوطني في مختلف هذه التشريعات سيكون لا محالة قَاطِرَةَ التغيير في تعديل النظرة القانونية لهذه التعويضات، ما سيفضي إلى تحريك عربة الركود التشريعي حيال هذه التعويضات، مانحًا إياها مزيدًا من القبول ضمن الأوساط القانونية والفقهية في هذه الدول.

وأشار البحث إلى أنه، ومع تراجع الاعتبار القانوني للخطأ في فكرة المسؤولية المدنية باعتبارها تقوم على الضرر، ربما يكون التعويض العقابي فرصة لإعادة الاعتبار القانوني للخطأ ضمن المسؤولية المدنية، في ضوء التعويض المحاسب على الخطأ لا الجابر للضرر، باعتبار أنه إن كان قد تراجع دور الخطأ كأساس في تقدير التعويض التقليدي، إلا أنه لم يتراجع كأساس في نهوض المسؤولية والمحاسبة المفضية إلى التعويض العقابي، ما يلزم بمراجعة جديدة لدور الخطأ كركن في المسؤولية، ضمن توسعة الفهم القانوني لفكرة التعويض المرتبط بهذه المسؤولية، بين التعويض التقليدي والتعويض العقابي.

كما أكد البحث أنَّ إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية لدى القضاء الوطني، في مختلف هذه التشريعات، سيكون البوابة الأكثر حضورًا في إنفاذ هذه التعويضات العقابية، كونه سيضع القضاء الوطني أمام امتحاني العدالة الوطنية والدولية، حيث سيكون عليه

أنْ يقول كلمته في صحة هذه الخصومة من ناحية النظامين العام الداخلي والخارجي، والذي لا يمكن أن يبقى متجاهلًا لقانونية ومشروعية هذه التعويضات، مشددًا على أنه، برغم أنَّ القضاء الفرنسي وحتى اللبناني قد قال – كل منهما – كلمته بالرفض المغلف بالنظام العام، فإنَّ هذا الرفض لن يصمد طويلًا، فالأصداء الفقهية غير المرحبة بهذا الحكم، لاسيما في التشريع الفرنسي، لاتزال حاضرة وبقوة لدى العديد من رجال الفقه، سواء من أنصار المدرسة اللاتينية والأنجلوسكسونية الذين يتحفظون على موقف المحكمة العليا في بلدهم، ما يلزم مختلف هذه التشريعات بأن تتحضر – في ضوء عولمة القانون – إلى مزيد من الانفتاح البيني والتقبل القانوني للأفكار الجديدة، طالما أنها تخدم قضية عليا هي العدالة في التعويض ببعديه التقليدي والعقابي.

واقع نأمل أن يُعيد المُشَرِّع الفرنسي النظر في صدقيته، وأن تكون له ارتداداته القانونية الصائبة على التشريعات العربية الدائرة في فلك هذا المُشَرِّع، لاسيما المصري واللبناني.

قائمة المراجع[59]

أولا- باللغة العربية

1- الكتب

- أسامة أبو الحسن مجاهد، فكرة التعويض العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- بخيت محمد بخيت علي، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- حسن عبدالرحمن قدوس، الحق في التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1972.
- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج2، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
- سليمان مرقص:
  - الوافي في شرح القانون المدني، ج3، ط6، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2018.
  - الوافي في شرح القانون المدني، ج5، ط4، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2018.
  - الوافي في شرح القانون المدني، ج4، ط6، صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2018.
- عبدالهادي فوزي العوض، الخطأ المكسب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

(59) نظرًا لتعدد المراجع القانونية والفقهية في البحث، فقد تم الاكتفاء بذكر أهمها، علمًا بأنَّ كافة المراجع مسددة في متن البحث.

- عبدالحكم فودة:

• التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

• الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية: دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، القاهرة، 1995.

- عبدالرزاق أحمد السنهوري:

• الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج1، نظرية الالتزام بوجه عام، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.

• الوسيط في شرح القانون المدني، مج2، نظرية الالتزام بوجه عام – الإثبات – آثار الالتزام، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.

2- البحوث

- أحمد السيد الدقاق، التعويض العقابي في القانون الأمريكي ومدى ملاءمة تطبيقه في النظام القانوني المصري، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع2، سنة 2017.

- بهاء بهيج شكري، الخطأ الجسيم والخطأ المُتَعَمَّد بين التشريع والفقه والقضاء، مجلة رسالة التأمين، س11، ع1، يناير/فبراير، 2008.

- هادي سليم، مجلة العدل، وزارة العدل، بيروت، ع1، سنة 2018، تعليق: سامي بديع منصور، مجلة العدل، وزارة العدل، بيروت، ع3، سنة 2019 .

- حبيب جبارة الهلالي، فكرة التعويض العقابي ومواطن الأخذ بها في القانون المقارن، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ع17، سنة 2015.

- حسام الدين محمود، التعويض العقابي في القانون الأمريكي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع2، سنة 2017.

- حسيبة معامير، التعويض الإصلاحي والعقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، الجزائر، مج16، ع1، سنة 2017.

- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1972.

- محمد دمانة، المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع8، سنة 2011، منشور أيضًا في دراسات قانونية، ع13، سنة 2011.
- محمد حسن قاسم، الضرر الأدبي والشخص الاعتباري: قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 22 يناير 2018، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2019.
- محمد عرفان الخطيب:
  - إضاءة على مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية، في التشريع المدني الفرنسي الحديث – المبررات والنتائج، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، مج9، ع2، سنة 2018.
  - الاستشراف المستقبلي لمبدأ «وحدة» المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث – قراءة في فلسفة مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية2017 PLRRC Urvoas: دراسة تحليلية معمقة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س8، ع3، سنة 2020.
  - المسؤولية المدنية بين مبدئي «الأحادية والثنائية» «صدقية الطرح أم ادعائه؟!»: دراسة تحليلية مقارنة في الجانب التأصيلي للمسؤولية المدنية بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني، مجلة الأحداث القانونية التونسية، ع28، سنة 2019.
  - الملامح الحداثية لنظرية المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي: دراسة نقدية لنصوص مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2018.
- منصور بن عبدالرحمن الحيدري، التعويض العقابي في القانون الأمريكي: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، المجلة العربية للدراسات الشرعية والقانونية، منشورات معهد الملك سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية، ع2، سنة 2015.
- نبيل إبراهيم سعد، الشرط الجزائي في التقنين المدني المصري والقانون الفرنسي الحديث، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ع3 و4، سنة 1990.

- نوري حمد خاطر، تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، الأردن، مج7، ع3، سنة 2001.
- سامي بديع منصور، التعويض العقابي في النظام القانوني اللبناني .. عندما يذوب الثلج، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2019.
- عبدالهادي فوزي العوض، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ع92، ملحق خاص، سنة 2017.
- عدنان أحمد ولي، التعويض العقابي والتأمين .. «مفهوم التعويض العقابي وجواز التأمين عليه». مجلة رسالة التأمين، س5، ع1، يناير/فبراير، سنة 2002.
- عدنان سرحان، التعويض العقابي: دراسة مقارنة، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، مج13، ع4، سنة 1997.
- علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة، نطاق تعويض المسؤولية المدنية الناشئة عن الخطأ المربح، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، مج11، ع3، د.ت.
- عمر سليمان سعيد، تطبيقات التعويض العقابي في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الأردني والقانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2020.
- ظافر حبيب جبارة الهلالي،
  - النطاق الفني للتعويض عن الخطأ المربح في المسؤولية المدنية، مجلة القانون للبحوث القانونية، جامعة ذي قار، العراق، العدد 13، سنة 2016.
  - فكرة التعويض العقابي ومواطن الأخذ بها في القانون المقارن، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ع17، سنة 2015.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

1) Français

I. Articles

- A-C. De Fontmichel, La sanction des fautes lucratives par des dommages-intérêts punitifs et le droit français, Uniform Law Review, Vol. 10, Iss. 4, 2005.
- A. Benabent, Sanctions et réparation. In Justice et cassation, dossier Les sanctions, Dalloz, Paris, 2005.
- A. Garraud, La faute lucrative et sa sanction, ou l'ombre pénaliste sur les effets de la responsabilité civile. LPA, 2017, n° 11.
- B. Fages, Peines excessives, RTD Civ. 2011.
- B. Javaux, L'amende civile, entre sanction pénale et punitive damages? JCP n° 6, 2019.
- C. Boismain, Étude sur l'évaluation des dommages-intérêts par les juges du fond. LPA, 2007, n° 39.
- D. Armand, L'obligation constitutionnelle de motivation des peines, Rev. sc. crim, 2018.
- D. Bureau, Fraude, Corruption et Ordre public international. Note sous Paris 1re Ch. C., 30 septembre 1993. Rev. arb., 1994.
- D. Fasquelle et R. Mésa:
  - La sanction de la concurrence déloyale et du parasitisme économique et le rapport Catala, D. 2005.
  - Les fautes lucratives et les assurances de dommages 2005, RGDA, n° 2.
- D. Fasquelle, L'existence de fautes lucratives en droit français LPA, 2002, n° 232.
- D. Mazeaud, La notion de clause pénale. RIDC. 1993, Vol. 45, n° 3.
- E. Calzolaio, Le rôle de la jurisprudence dans la comparaison Civil Law-Common Law, LPA, 2014, n° 42.

- E. Descheemaeker, Quasi-contrats et enrichissement injustifié en droit français. RTD Civ. 2013.
- E. Dreyer:
  - L'amende civile concurrente de l'amende pénale ? JCP E 2017.
  - La sanction de la faute lucrative par l'amende civile, D. 2017.
- E. Juen, Vers la consécration des dommages et intérêts punitifs en droit français. Présentation d'un régime, RTD civ. 2017.
- F-X. Licari et B. Janke, Les conflits de lois en matière de dommages-intérêts punitifs: l'expérience de la Louisiane. Revue Lamy Droit des Affaires 2013.
- F-X. Licari, La compatibilité de principe des punitive damages avec l'ordre public international: une décision en trompe-l'œil de la Cour de cassation? note sous Cass. civ. 1ère 1er déc. 2010, Recueil Dalloz, Paris, 2011.
- F-X. Licari, Reconnaissance des décisions étrangères, note sous CA Poitiers, 1re Ch. Civ., 26 février 2010, Clunet, n˚ 4, 2010.
- F. de Bérard, Punitive damages et ordre public international français: de la mesure pour l'arlésienne, Gaz. Pal., Paris, 24 mars 2011 n° 83.
- F. Graziani, La généralisation de l'amende civile Paris: entre progrès et confusions, D. 2018.
- F. Rousseau, Projet de réforme de la responsabilité civile, L'amende civile face aux principes directeurs du droit pénal, JCP G, Paris, 2018, n° 24.
- G. Ripert, Le prix de la douleur, D. 1948, Chr.
- G. Viney:
  - L'espoir d'une recodification du droit de la responsabilité civile, D. 2016.
  - L'appréciation du préjudice, LPA, n° 99.
- Gallmeister I., Ordre public international: dommages-intérêts punitifs, D. actu., 9 déc. 2010.

- H. Gaudemet-Tallon, De la conformité des dommages-intérêts punitifs à l'ordre public, RCDIP, 2011.
- J-L. Aubert, Quelques remarques sur l'obligation pour la victime de limiter les conséquences dommageables d'un fait générateur. In G. Viney (Dir). Études offertes à G. Viney, LGDJ, Paris, 2008.
- J-S. Borghetti, La réparation intégrale du préjudice à l'épreuve du parasitisme, D. 2020.
- J. Juvénal, Dommages-intérêts punitifs: comment apprécier la conformité à l'ordre public international?, La Semaine juridique, édition générale, n° 6, 7 février 2011, Jurisprudence, n° 140, note à propos de 1ère Civ. 1er décembre 2010.
- J. Meadel, Faut-il introduire la faute lucrative en droit français? LPA. 2007.
- J. Porok:
  - L'amende civile dans la réforme de la responsabilité civile, RTD civ. 2018.
  - L'amende civile dans la réforme de la responsabilité civile. Regard critique sur la consécration d'une fonction punitive générale, RTD civ. 2018.
- J. Simon, Identifier les préjudices réparables: le point de vue des entreprises. LPA, 2017, n° 176.
- J. Traull, La ré-réparation du préjudice économique pur en question. RTD civ. 2018.
- L. Archambault et A. Chauveauvers, La généralisation de l'acceptation des dommages et intérêts punitifs en France et en Europe? Gazette Du Palais - m a rdi 31 juillet 2018 - No. 1428.
- L. Hugueney, Le sort de la peine privée en France dans la première moitié du XXe siècle, In Le droit privé français au milieu du XXe siècle, Études offertes à G. Ripert, T.II, LGDJ, Paris, 1950.
- La réparation du dommage corporel : le juste prix, Colloque organisé par le Conseil National des Barreaux, 23 novembre 2006, Gaz. Pal., Paris, 11-13 février 2007.

- M-A. Chardeaux, L'amende civile, À propos de l'article 1266-1 du projet de réforme de la responsabilité civile, LPA, 2018, n° 22.
- M. Behar-Touchais, L'amende civile est-elle un substitut satisfaisant à l'absence de dommages et intérêts punitifs? LPA, 2002, n° 232.
- M. Cartier-Frenois, Dommages-intérêts punitifs et ordre public international: une compatibilité soumise à réserve. Actualités juridiques du village Droit européen et international, 7 avril 2011.
- M. Lacroix, Pour une reconnaissance encadrée des dommages-intérêts punitifs en droit privé français contemporain, à l'instar du modèle juridique québécois. La revue du barreau canadien, Vol.85.
- M. Mekki:
  - Le projet de réforme du droit de la responsabilité civile: maintenir, renforcer et enrichir les fonctions de la responsabilité civile, Gazette du Palais, Paris, n° 22, (2016).
  - Le projet de réforme du droit de la responsabilité civile du 13 mars 2017: Des retouches sans refonte, GDP, Paris, 2017, n° 17.
- M. Planiol, Identité des fautes civiles et contractuelles, Unité des systèmes de responsabilité, T. II, D, 1896.
- N-F. De Crouy, Consécration de la faute lucrative en droit commun: pourquoi ne dit-elle pas son nom ? Regard porté sur la constitutionnalité et l'efficacité de l'article 1266-1 du projet de réforme de la responsabilité civile, LPA, 2017, n° 128.
- N. Rials, L'amende civile: une fausse bonne idée? D. 2016.
- P-D. Vignolle, La consécration des fautes lucratives: une solution au problème d'une responsabilité civile punitive? Acte II, Gaz. Pal., Paris, 2010.
- P. Catala, Il est temps de rendre au code civil son rôle de droit commun des contrats, T. I, JCP Général, 2005.
- P. Mayer, La sentence contraire à l'ordre public au fond, Rev. arb., 1994.

- P. Pratte:
  - Le rôle des dommages punitifs en droit québécois. Revue du Barreau, T. 59, 1999, n° 447.
  - Les dommages punitifs : institution autonome et distincte de la responsabilité civile. 1998, Revue du Barreau, Tome 58, n° 287.
- Ph. Brun, Les peines privées en droit français. In Congrès Henri-Capitant, LGDJ, Paris, 2005.
- Ph. Rémy:
  - Critique du système français de responsabilité civile, Droit et Cultures, 1996.
  - La responsabilité contractuelle: histoire d'un faux concept, RTD civ. 1997.
- R-O. Dalcq, L'obligation de minimiser le dommage dans la responsabilité quasi-délictuelle, RDAI, 1987.
- R. Mésa:
  - L'opportune consécration d'un principe de restitution intégrale des profits illicites comme sanction des fautes lucratives, D. 2012.
  - La consécration d'une responsabilité civile punitive : une solution au problème des fautes lucratives? Gaz. Pal., Paris, 2009.
- S-E. Robert, Pour ou contre les dommages et intérêts punitifs. LPA, 20 janvier 2005, no 14.
- S. Carval:
  - L'amende civile, JCP G 2016, suppl. au n° 30-35.
  - Vers l'introduction en droit français des dommages-intérêts punitifs ? RDC, 2006.
- S. Grammond, Un nouveau départ pour les dommages-intérêts punitifs. RGD, n° 42/1, 2012.
- S. Schiller:
  - Hypothèse de l'américanisation du droit de la responsabilité, APhD, n° 45, 2001.
  - Les perspectives d'application aux sanctions civiles, JCP E 2015.

- S. Zein, Les Dommages et intérêts punitifs Punitive damages, BAU Journal, Journal of Legal Studies, vol. 2018.
- V. Vézina, Préjudice matériel, corporel et moral : variations sur la classification tripartite du préjudice dans le nouveau droit de la responsabilité, RDUS, 1993, n° 24.
- V. Wester-Ouisse, La Cour de cassation ouvre la porte aux dommages-intérêts punitifs, Responsabilité Civile et Assurances, N° 3, mars 2011.

II. Ouvrages, Thèses, Reportes, Actes et Colloque

- A-S. Courdier-Cuisinier, Les arbitres confrontés à la violation de l'ordre public, L'ordre public et l'arbitrage, colloque du 15 et 16 mars 2013, Dijon, CREDIMI.
- A-V. Barrault, Les dommages et intérêts punitifs. In P. Philippe et L. Fabrice. La réparation intégrale en Europe. Études comparatives des droits nationaux, Larcier, Bruxelles, 2012.
- A. Anziani et L. Béteille, (Dir), Responsabilité civile : des évolutions nécessaires. Rapport du groupe de travail sur la responsabilité civile de la Commission des lois du Sénat, 15 juillet 2009, n° 558. Disponible sur Net.
- B. Ménard, L'anormalité en droit de la responsabilité civile, Coll. Thèses, LGDJ, Paris, 2020.
- C. Bloch, La cessation de l'illicite. Recherche sur une fonction méconnue de la responsabilité civile extracontractuelle, thèse, T. 71, Dalloz, Paris, 2008.
- C. Coutant-Lapalus, Le principe de la réparation intégrale en droit privé, 2002, PUAM, n° 256.
- C. Sintez, La sanction préventive en droit de la responsabilité civile : Contribution à la théorie de l'interprétation et de la mise en effet des normes, Dalloz, Paris, 2011.
- Cornu, Du sentiment en droit civil, 1963, 8 Annales de la Faculté de droit de Liège.

- D. Denis, L'astreinte judiciaire, nature et évolution, th. Paris, 1973.
- F. Abreguettes, La logique judiciaire et l'art de juger, 2e éd., Paris, 1926.
- J-L. Baudouin, The Role of Judicial Decisions and Doctrines in Civil Law, Louisiana State University Press, USA, 1971.
- J. Tournier, De la condamnation à des dommages-intérêts considérée comme moyen de contrainte et comme peine, Thèse, Montpellier, France, 1896.
- F-X. Licari, L'expérience de la Louisiane en matière de dommage-intérêts punitifs: un modèle pour l'Europe continentale? Colloque international, La circulation des punitive damages, Université de Lorraine, 24 mai 2013.
- L. Belanger-Hardy, et D. Boivin, La responsabilité délictuelle en Common Law, Ed. Yvon Blais, 2005.
- L. De Graeve, Essai sur le concept de droit de punir en droit interne, (Dir). A. Beziz-Ayache, Lyon. III, France, 2006.
- L. Hugueney, L'idée de peine privée en droit contemporain, thèse. Paris, 1904.
- M-S. Bondon, Le principe de réparation intégrale du préjudice : contribution à une réflexion sur l'articulation des différentes fonctions de la responsabilité civile, Thèse, Montpellier, France, 2019.
- N. Fournier de Crouy, La faute lucrative, Thèse, Economica, 2018, n° 221.
- S. Carval, La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée, Thèse, LGDJ, Paris, 1995.
- S. De Luca, Quelle place en droit français pour les dommages et intérêts à titre punitif ? Analyse des perspectives et problèmes à travers une étude des droits anglais et américain, Mémoire, 2012.
- Z. Jacquemin, Payer - réparer - punir, Étude des fonctions de la responsabilité contractuelle en droits français, allemand et anglais, thèse, Paris II, 2021.

2) English

- A-J. Sebok, Punitive Damages: From Myth to Theory, 92 Iowa Law Review 2007.
- A-M. Polinsky, and S. Shavell. Punitive Damages: An Economic Analysis. Harvard Law Review, vol. 111, no. 4, 1998, Disponible in Net.
- Beever, The structure of aggravated and exemplary damages, Oxford Journal of Legal Studies, 2003.
- B-C. Zipursky, A Theory of Punitive Damages, 84 Texas Law Review 2005.
- Friedrich, Federal Constitutional Court Grants Interim Legal Protection Against Service of a Writ of Punitive Damages Suit, German Law Journal 2003.
- Janke & F-X. Licari, Enforcing Punitive Damage Awards in France after Fountaine Pajot, The American Journal of Comparative Law, vol. 60, no. 3, 2012.
- Behr, V., Punitive Damages in American and German Law – Tendencies Towards Approximation of Apparently Irreconcilable Concepts, 78 Chicago – Kent Law Review 2003.
- Bernet, M. & Ulmer, N.C., Recognition and Enforcement in Switzerland of US Judgments Containing an Award of Punitive Damages, 22 International Business Lawyer 1994.
- Morris, Punitive Damages in Tort Cases, 44 Harvard Law Review 1931.
- D-G. Owen, Philosophical Foundations of Tort Law, New York, Oxford University Press, 1997.
- Quarta, Recognition of US Punitive Damages Awards in Continental Europe: The Italian Supreme Court's Veto, 31 Hastings Int'l & Comp. L. Rev. 753 (2008).

- Cuniberti, French Supreme Court rules on punitive damages, Conflict of laws, net, December, 8. 2010.
- Wegen & J. Sherer, Germany: Federal Court of Justice decision concerning the recognition and enforcement of U.S. judgments awarding punitive damages, 32 International Legal Materials 1993.
- Williams, The Aims of the Law of Tort, Current Legal Problems (CLP) 4 (1951).
- Brooke, A Brief Introduction: The Origins of Punitive Damages. In: H. Koziol, V. Wilcox, Punitive Damages: Common Law and Civil Law Perspectives. Tort and Insurance Law, Vol. 25. Springe, Vienna. 2009.
- Berch, The Need for Enforcement of U.S. Punitive Damages Awards by the European Union, 19 Minnesota Journal of International Law 2010.
- Jansen, N. & L. Rademacher, Punitive Damages in Germany in H. Koziol & V. Wilcox (eds.), Punitive Damages: Common Law and Civil Law Perspectives, Vienna, Springer, 2009.
- John Y. Gotanda, Punitive Damages: A Comparative Analysis, 42 COLUM. J. TRANSNAT'L L. 391, 394–5 (2004) (finding that punitive damages are "widely available" in England, Australia, New Zealand, the United States, and Canada).
- Sein, Should Estonian Law Provide for an Award of Punitive Damages?, Juridica International 2007.
- N. Vidmar, Making Inferences About Jury Behavior from Jury Verdict Statistics: Cautions About the Lorelei's Lied, 18, Law and Human Behavior, 1994.
- P-J. Brochers, Punitive damages, Forum shopping and the conflict of laws, Louisiana Law Review, Symposium on punitive damages, 2010, Vol. 70, N° 2.

- P. Bernard, & H. Salem, Further developments for qualification of foreign judgments for recognition and enforcement in France: the test for punitive damage awards, International Bar Association 2011.
- P. del Olmo, "Punitive Damages in Spain" in H. Koziol & V. Wilcox (eds.), Punitive Damages: Common Law and Civil Law Perspectives, Vienna, Springer, 2009.
- Patrick J. Borchers, Punitive Damages, Forum Shopping, and the Conflict of Laws, 70 LA. L. REV. 2010.
- R-C. Meurkens, Punitive damages: the civil remedy in American law, lessons and caveats for continental Europe, Wolters Kluwer Business, 2014.
- R-D. Cooter, Economic Analysis of Punitive Damages, S. Cal. L. Rev. 56, (1982), 87 ff.
- T. Eisenberg, N. La Fountain, B. Ostrom, & Other, "Juries, Judges and Punitive Damages: An Empirical Study", 87 Cornell Law Review 2002.
- T. Rouhette, The availability of punitive damages in Europe: Growing trend or nonexistent concept? Defense Counsel Journal, Vol. 74, N° 4, octobre 2007.
- Tolani, M., "U.S. Punitive Damages Before German Courts: A Comparative Analysis with Respect to the Ordre Public", 17 Annual Survey of International & Comparative Law 2011.
- Traverso & Associati, "Foreign Punitive Damages Awards Conflict with Italian Public Order", International Law Office – Legal Newsletter, 27 May 2003, no page numbers, available at: <www.intemationallawoffice.com>.

- V. Wilcox, "Punitive Damages in England" in H. Koziol & V. Wilcox, Punitive Damages: Common Law and Civil Law Perspectives, Vienna, Springer, 2009.
- X, "Italian Supreme Court Affirms Position Against Punitive Damage Awards", 31 January 2013, no page numbers, available at <www.goldbergsegalla.com/ resources/news-and-updates/italian-supreme-court-affirms-position-againstpunitive-damage-awards>.
- Yu, Seon Bong. The Role of the Judge in the Common Law and Civil Law Systems: The Cases of the United States and European Countries. International Area Review, vol. 2, n°. 2, 1999.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	187
المطلب الثاني: الحيرة القضائية	189
الفرع الأول: الضرر المعنوي مَدخل للتعويض العقابي	189
أولًا–الضرر المعنوي و«التعويض المعنوي»... حقيقة الوجود	190
1- فكرة الضرر المعنوي .. الحقيقة المُتحورة	190
2- فكرة التعويض المعنوي .. الحقيقة المُغيبة	192
ثانيًا: التعويض «المادي» عن الضرر المعنوي .. الربط التعويضي «المصطنع»	193
1- التعويض «المادي» عن الضرر والارتباط القانوني بالخطأ لا بالضرر	193
2- التعويض «المادي» عن الضرر المعنوي وغياب مبدئي القياس والرقابة	196
الفرع الثاني: الأحكام الأجنبية مُبرر انفاذ التعويض العقابي	200
أولًا– القضاء الفرنسي واللبناني	201
1- قضية فونتان باجو Fountaine Pajot	201
2- قضية جاك سعادة/ جوني سعادة	205
ثانيًا: الخلاصات والنتائج	207
1- نعم لإقرار فكرة التعويضات العقابية	207
2- لا لتطبيق مبدأ التعويضات العقابية	210
الخاتمة	218
قائمة المراجع	221